التقرير السنوي السابع حول سلامة الصحفيين

نوفمبر 2022 – أكتوبر 2023

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

التقرير السنوي السابع
حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

نوفمبر 2022 – أكتوبر 2023

فريق عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
منسقة الوحدة : خولة شبح
الراصدة : مروى الكافي
الراصد : محمود العروسي
المستشار القانوني : منذر الشارني

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

creative commons

المادة 19 من من العهد الدولي لحقوق الإنسان

«لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.»

الإطـــار العـــام

ايمانا بدورها في ضمان بيئة آمنة لعمل الصحفيات والصحفيين انخرطت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في المجهود الدولي لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة في حقهم وفي تنفيذ «خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وانهاء الإفلات من العقاب»، وقد ركزت «آلية وطنية مستقلة للإنذار المبكّر» في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيات والصحفيين وهي «وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين» ضمن مشروع مركز السلامة المهنية بالنقابة.

وتعمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال وحدة الرصد على رصد العنف المسلط على الصحفيين والصحفيات والعاملين والعاملات في وسائل الإعلام والتحقيق في الاعتداءات بطريقة محايدة وسريعة، وتدين علنيا الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات عبر بياناتها وتقاريرها.

وتراقب النقابة مدى ملاءمة مناخ عمل الصحفيين والصحفيات ومنتجي المحتويات الإعلامية الاحترافية وعمل المؤسسات الإعلامية لضمانات حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليها بالتشريع الوطني والمعاهدات الدولية وتطبيق الدولة التونسية لتعهداتها في مجال سلامة الصحفيات والصحفيين.

وتراقب النقابة مدى تقيد الدولة التونسية بإنفاذ الإطار القانوني الوطني الجاري به العمل في مجال حماية الصحفيات والصحفيين، ولئن ضمنت تونس في الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر حماية دنيا للصحفيين والصحفيات من العنف قولا وفعلا وإشارة إلا أن هذه الحماية بقيت محدودة وغير مفعلة من قبل القضاء في ظل استبعاد المرسوم 115 من قبل القضاء واعتماده نصوص زجرية في ملاحقة الصحفيين. و تراجعت تونس خطوات في مجال المكاسب المحققة للصحفيين خاصة في مجال حقهم في الحصول على المعلومات، حيث ورغم ما كرسه الدستور من حق في الحصول على المعلومة والتشريعات القانونية كالقانون عدد 22 الخاص بالنفاذ الى المعلومات، الا أن الدولة توجهت ضمن السياسة العامة نحو وضع عوائق غير مشروعة أمام التدفق الحر للمعلومات عبر المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال أو عبر وضع عوائق مؤسساتية أمام حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها عبر مناشير داخلية تعيق الحصول عليها. كلها مؤشرات جعلت المكاسب التي حققها الصحفيون بنضالاتهم محل تشكيك.

كما راقبت النقابة تطور الملاحقات القضائية في حق الصحفيين والصحفيات واستعمال

القضاء لنصوص خارج الإطار القانوني المنظم لعملهم عبر اللجوء إلى فصول تعتمد عقوبات سالبة للحرية تمس بمبدأ التناسب والضرورة في الجرائم المتصلة بحرية التعبير واعتمادها قوانين خاصة كقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولجوئها إلى المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات والمرسوم 54 لسنة 2022 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

وقد طورت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عبر وحدة الرصد منهجية عمل اعتمدت فيها عند تصنيف الاعتداءات على التعريفات الواردة في النقطة 10.16 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تهدف إلى كفالة حصول الجمهور على المعلومة، وتحديدا المؤشر الذي قَصَر الأعمال التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ذوي الصلة في حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب، إضافة إلى التعريفات الواردة بالمراسيم المنظمة للمهنة المتعلقة بالمخاطر التي تستهدف حرية الصحافة وما جاء فيها من ضمانات، إضافة إلى قانون مناهضة العنف ضد النساء وقانون النفاذ إلى المعلومات والتعريفات الواردة في المواثيق الدولي لحقوق الإنسان.

كما اعتمدت النقابة في صياغة منهجية عمل الوحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتعليق العام عدد 34 الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيره من النصوص الدولية.

كما طورت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير مؤشرات مرتبطة بمدى استجابة الجهات الرسمية واتخاذها إجراءات تصحيحية في حال انخراط منظوريها في الاعتداءات على الصحفيين من ذلك الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية وبقية الوزارات كالتدخل لفائدة الصحفيين لإعمال مبدأ الحماية والادانة العلنية للاعتداءات أو الاعتذار والتصحيح.

وحيث عملت النقابة منذ تأسيس وحدة الرصد في مارس 2017 على مراقبة تنفيذ المراسيم المنظمة للمهنة الصحفية ورصد كل الإحالات خارج إطار القانون المنظم للصحافة (المرسوم 115) واعتبرته اعتداء على حريّة الصحافة.

وتحقق وحدة الرصد داخل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بصفة مستقلة في كل الاعتداءات التي تطال الصحفيات والصحفيين وتعتمد على المحتوى الصحفي كمنطلق لعملها.

وتسعى نقابة الصحفيين من خلال منظومة العمل هذه إلى تحفيز الدولة التونسية على وضع استراتيجية وطنية لحماية الصحفيين.

وستواصل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين اصدار تقريرها المتعلق بـ «سلامة الصحفيين» السنوي بصفة دورية في 2 نوفمبر من كل سنة بمناسبة اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين حتى يكون تقريرا مستقلا يوثق ويضع مقترحات لتحسين بيئة عمل الصحفيين لتكون آمنة وحمائية.

تقديـــــــــــم

تنشر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سنويا التقرير السنوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية تزامنا مع احياء "اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين" في 2 نوفمبر من كل سنة منذ 2018. وتهدف من خلال هذا التقرير إلى تقديم تشخيص دقيق لواقع حرية الصحافة ومناخ عمل الصحفيات والصحفيين وحجم المخاطر التي تهددهم، وتقدم تشخيصا لواقع مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم.

وتشخص النقابة في الجزء الأول من التقرير واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات من حيث النوع ومدى الخطورة، والأطراف المسؤولة عنها طيلة سنة كاملة. وتعتمد في تشخيصها مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف أبعاده، وتفرد الاعتداءات المسلطة على الصحفيات النساء والتي تستهدفهن بصفتهن كنساء بمؤشرات خاصة بها.

وتقدم النقابة في هذا الجزء من التقرير خارطة الاعتداءات وتوزيعها الجغرافي والفضاءات التي شملتها وطبيعة المحتويات الجاري عليها العمل خلال تعرض الضحايا للعنف. وتقدم في الجزء الثاني من التقرير المؤشرات المتعلقة بمسألة الإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

وتشمل تلك المؤشرات نسبة الاعتداءات التي تستحق ملاحقة جزائية من مجموع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين وأنواعها. ونسبة التشكي في هذه الاعتداءات ومآلات الشكايات المقدمة من قبل الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات الناجين/ات من العنف والأحكام الصادرة فيها.

وقد شملت عملية الرصد التي قامت بها النقابة كل الاعتداءات الواقعة على التراب التونسي ضدّ الصحفيين والصحفيات كما شملت اعتداء لزميل تم تكليفه بمهمة مؤقتة داخل التراب الليبي، ليخلص التقرير إلى مجموعة من المعطيات المتصلة بقياس مدى التزام كافة الأطراف بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الافلات من العقاب فيها وإدانتها علنا والتدخل الإيجابي فيها عملا بمبدأ الكفاية والانصاف.

ويسلط التقرير الضوء صلب توصياته على التدابير العملية التي يتوجب على الدولة اتخاذها خلال وضع سياستها العامة الخاصة بضمان حرية الصحافة وتوفير بيئة آمنة ومناسبة تعزز قدرة الصحفيين والإعلاميين على الحصول على المعلومة وتقديم ومشاركة المعلومات دون التعرض لأي نوع من الترهيب أو التهديد أو المراقبة أو ملاحقة.

الجـــــزء الأول: مؤشرات الاعتداءات على الصحفيات والصحفيين في تونس

I. الإحصائيات العامة

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 15 أكتوبر 2022 و15 أكتوبر 2023 ، 210 اعتداء.
وطالت الاعتداءات 237 ضحية بينهم 92 من الإناث و145 من الذكور.

1. تطور الاعتداءات حسب السنوات:

تراجع نسق الاعتداءات خلال الفترة التي يشملها التقرير مقارنة بالسنوات السابقة حيث سجلت النقابة 210 اعتداء بعد أن سجلت خلال سنة 2022، 231 اعتداء. ويخفي هذا التراجع الكمي خلفه تغير نوعي للهجمات على الصحفيين واستهدافهم وأزمة كبيرة في الحصول على المعلومات.

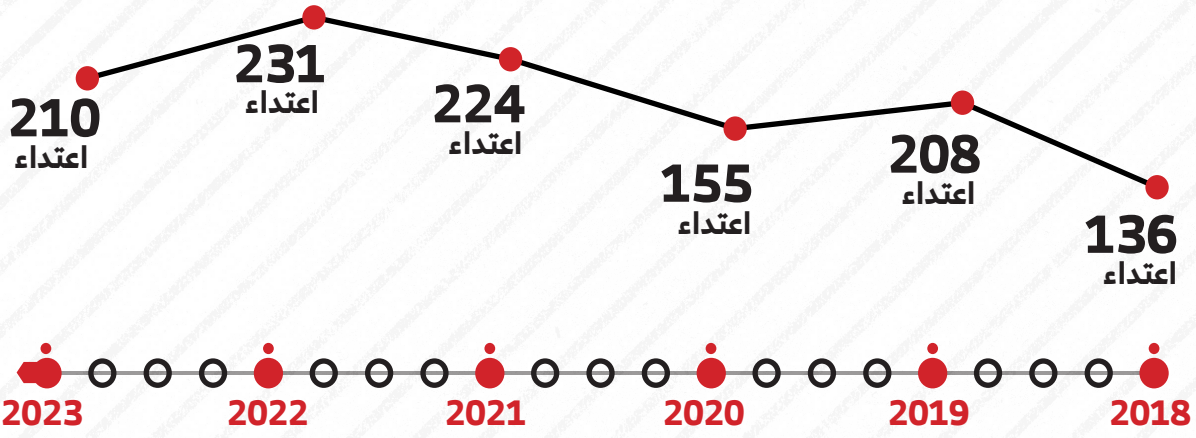

2. تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

كانت أشهر ديسمبر 2022 وجانفي 2023 صعبة على الصحفيين/ات التونسيين/ات حيث ارتفع منسوب الاعتداءات ضدهم خلال تغطيتهم للانتخابات التشريعية بدوريها، وقد ارتبطت أغلب الاعتداءات المسجلة بالحصول على المعلومة والنفاذ إليها خلال الفترات الانتخابية من عمليات حجب معلومات ومضايقة ومنع من العمل وكانت هذه الأشهر محورا لعديد الاعتداءات التي طالت الصحفيات النساء خلال تغطيتهن للعملية الانتخابية وتنقلهن بمفردهن أو في شكل مجموعات.
كما تواصل نسق حملات التحريض والدعوة إلى العنف من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي وأصبح الفضاء الرقمي خطيرا على أمن وسلامة الصحفيين.
وتم تطويع التشريعات لملاحقة الصحفيين/ات وسجنهم ويقبع في السجون اليوم 3 صحفيين/ات أحدهم تم الحكم عليه بالسجن لمدة 5 سنوات على معنى قانون مكافحة

الإرهاب وغسيل الأموال كأقصى عقوبة تعرض لها صحفي في تونس في ظل تمسكه بحقه المكفول قانونيا في حماية مصادر معلوماته. وكانت هذه السنة سنة الملاحقات القضائية بامتياز حيث سجلت 27 ملاحقة قضائية وهي أعلى نسبة ملاحقات خلال السنوات الستة الماضية وقد تم خلال الفترة التي يشملها التقرير تفعيل نص قانوني جديد في 7 مناسبات في حق الصحفيين وهو المرسوم عدد 54 لسنة 2022 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال وتحديدا فصله 24 والتي بلغت ذروتها في شهر مارس 2023. وقد بلغ عدد الملاحقات خلال السنوات السابقة 16 ملاحقة سنويا.

رسم بياني يبيّن تطوّر عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين:

الشهر	عدد الاعتداءات	عدد الصحفيين الضحايا			
		رجال		نساء	
15-31 أكتوبر 2022	02	رجال	9	نساء	10
نوفمبر 2022	11	رجال	10	نساء	3
ديسمبر 2022	37	رجال	22	نساء	18
جانفي 2023	40	رجال	26	نساء	17
فيفري 2023	14	رجال	21	نساء	08
مارس 2023	14	رجال	16	نساء	05
أفريل 2023	15	رجال	21	نساء	12
ماي 2023	18	رجال	12	نساء	10
جوان 2023	15	رجال	12	نساء	15
جويلية 2023	12	رجال	06	نساء	10
أوت 2023	10	رجال	06	نساء	06
سبمتبر 2023	20	رجال	16	نساء	06
أكتوبر 2023	01	رجال	01	نساء	00

ويضاف إلى الاعتداءات المسجلة حالتي الاختفاء القسري للصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري في ليبيا.

3. تصنيف ضحايا الاعتداءات حسب مهامهم :

طالت الاعتداءات 237 ضحية عنف من بينهم/ن 92 من الإناث و145 من الذكور وشملت أغلبها الصحفيون والصحفيات خاصة في ظل عمل الصحفيين في الجهات كصحفيين يعملون على التغطية الميدانية ويقومون بأعمال التصوير والنقل المباشر لفائدة مواقعهم الالكترونية واذاعتهم سواء الخاصة أو الجمعياتية أو العمومية.

توزعت مهام ضحايا الاعتداءات كما يلي:

193 صحفية وصحفيا منهم/ن 92 إناث و101 ذكور.

40 مصور صحفي من الذكور

2 معلقين من الذكور

2 مديري مؤسسات من الذكور

كما تم إيقاف 3 أفراد من عائلة صحفية على خلفية اطلاعهم على ملف التقاضي في ظل تواجدها في حالة إيداع في السجن.

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

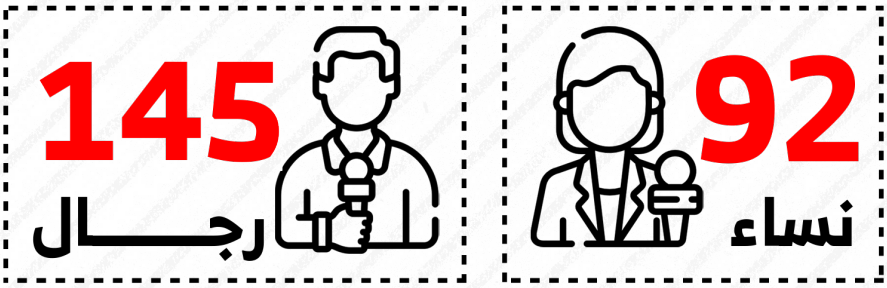

توزيع الضحايا حسب المهام

4.تصنيف الاعتداءات حسب المواضيع التي يعمل عليها الصحفيون

كان الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون/ات في أغلب الحالات المسجلة عرضة للاعتداءات في المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والتي تعلقت أساسا بحالات التحريض والملاحقات القضائية إضافة إلى ارتباط حالات المنع من العمل وحجب المعلومات ب الشأن الانتخابي، إضافة إلى المواضيع ذات الطابع الاجتماعي والتي تعلقت بها اعتداءات لفظية ومضايقات. وكان البرلمان فضاء لحالات المنع من العمل في حين أن العمل على مواضيع الهجرة غير النظامية تمت صنصرته في 5 مناسبات من قبل مؤسسة إعلامية.

تصنيف الاعتداءات حسب المواضيع التي يعمل عليها الصحفيون

60
مواضيع ذات علاقة بالانتخابات
أغلبها حجب معلومات ومنع من العمل

42
مواضيع السياسية
أغلبها تحريض أو ملاحقات قضائية

27
مواضيع ذات الطابع الاجتماعي
اعتداء أغلبها مضايقات واعتداءات لفظية

09
المواضيع المتعلقة بالإرهاب وغسيل الأموال

11
المواضيع المتعلقة بالاحتجاجات

10
مواضيع ثقافية

08
المواضيع المتعلقة بالهجرة غير النظامية
من ضمنها 5 حالات صنصرة

08
المواضيع البرلمانية
أغلبها منع من العمل

06
مواضيع رياضية

06
مواضيع ذات طابع مهني

05
مواضيع صحية

05
مواضيع فلاحية

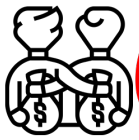

03
مواضيع مكافحة فساد

02
مواضيع ذات طابع الاقتصادي

02
مواضيع تربوية

5.توزيع فضاءات الاعتداءات:

كان الميدان هو الأخطر على الإطلاق على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، حيث وجدوا أنفسهم في الميدان ضحية شتى أشكال الاعتداءات من حجب معلومات ومنع من العمل واعتداءات لفظية وجسدية وفي فضاء العمل عرضة للمضايقات والصنصرة. كما تواصل الدور الخطير الذي تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي في التحريض على الصحفيين / ات وتهديدهم والتشهير بهم من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي والسياسيين والمواطنين واتهامهم بالعمالة واللا وطنية وبلغت 178 اعتداء في الفضاء الحقيقي.

وقد مثل الفضاء الافتراضي تحد جديد أمام أمن وسلامة الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات وكان فضاءا للتحريض والتهديد والتشهير في حق الصحفيين في 32 مناسبة من قبل سياسيين ونشطاء تواصل اجتماعي إضافة إلى المخاطر الكامنة في الفضاء كامكانية التعرض للاختراقات والتصيد الاحتيالي.

كما كانت مقرات العمل فضاءات لـ 29 اعتداء على الصحفيين/ات.
وقد توزعت حوامل الاعتداءات كما يلي:

الاعتداءات في الفضاء الحقيقي

178 اعتداء

122 اعتداء خلال ممارسة العمل الميداني.

29 اعتداءات في مقر العمل.

18 مراسلات مكتوبة.

6 مجلس نواب الشعب

3 وسائل الإعلام.

الاعتداءات في الفضاء الافتراضي:

32 اعتداء

على شبكات التواصل الاجتماعي من قبل سياسيين ومواطنين ونشطاء تواصل اجتماعي

6. التوزيع الجغرافي

سجلت تونس أعلى نسب الاعتداءات خلال الفترة التي يشملها التقرير وتعددت فيها طبيعة الاعتداءات نتيجة الحراك السياسي والمحاكمات التي شغلت الرأي العام، كما كانت ولاية قفصة محور لعديد حالات الحجب والمنع من العمل خلال الفترة الانتخابية ومثلت ولاياتي مدنين وصفاقس فضاء للاعتداءات على الصحفيين من منع ومراقبة ومضايقة أمنية خلال تغطيتهم خاصة لمواضيع الهجرة غير النظامية إضافة إلى المنع من العمل الذي طال الصحفيين في القيروان وحالات التعتيم المسجلة نتيجة السياسة التي انتهجتها السلطات المحلية إزاء بعض وسائل الإعلام الجهوية والقائمة على التمييز والحرمان من الحق في العمل.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

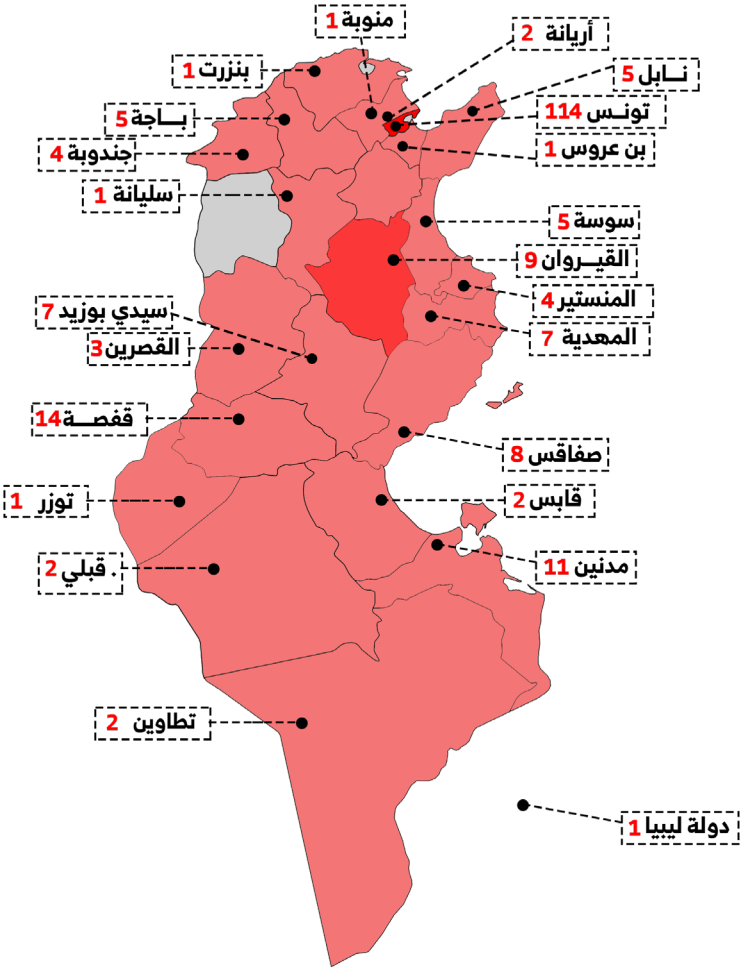

7. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

شملت الاعتداءات صحفيين عاملين في 64 مؤسسة إعلامية و15 صحفي مستقل. وكان أغلبهم من الصحفيين العاملين في الإذاعات ب25 أعتداء والمواقع الالكترونية والذين يتواجدون في التغطيات الميدانية وخاصة المباشرة خلال التحركات الاحتجاجية والفترات الانتخابية وكان الصحفيون العاملون في الإذاعات والتلفزات وخاصة للبرامج السياسية عرضة للملاحقات القضائية خلال الفترة التي يشملها التقرير.

8.توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

كان الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون/ات العاملون في المؤسسات الخاصة الأكثر عرضة للاعتداءات على خلفية ضعف برتوكولات السلامة في المؤسسات الإعلامية الخاصة وتطرقها وسعيها إلى التغطية الدائمة لكل المجريات على الساحة الوطنية سياسيا واجتماعيا. كما كان الصحفيون العاملون في المؤسسات العمومية عرضة للصنصرة والتدخل الإداري في التحرير والمضايقات داخل فضاء العمل ومنعهم من تقديم البرامج الإذاعية في مناسبتين. كما كانت المؤسسات الجمعياتية الرقمية كالمواقع الالكترونية عرضة للاعتداءات على صحافييها عبر التحريض عليهم ومنعهم من العمل وحجب المعلومات عليهم. كما تعرض الصحفيون العاملون في المؤسسات المصادرة للتحريض وخاصة الصحفيات العاملات في إذاعة «شمس أف أم».

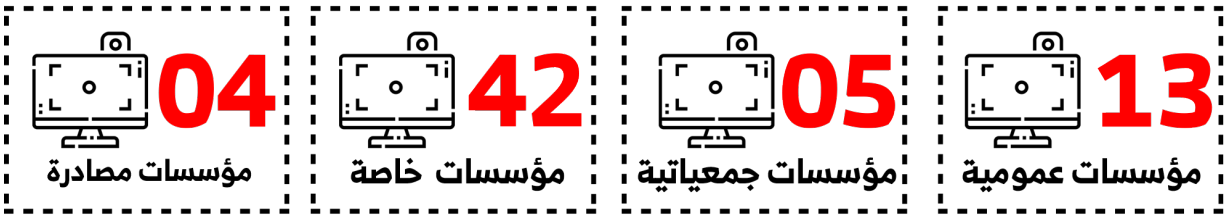

9.توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

توزيع الاعتداءات حسب المؤسسات الوطنية والأجنبية:

تعرض الصحفيون في المؤسسات الإعلامية الوطنية إلى شتى أنواع الاعتداءات في حين أن الصحفيين العاملين في المؤسسات الأجنبية وجدوا صعوبات في العمل مرتبطة أساسا بالتراخيص القانونية للعمل وتأخر صدورها وبالمضايقات خلال عملهم على الملفات ذات الاهتمام من الرأي العام كملف الهجرة غير النظامية وقضايا التآمر على امن الدولة.

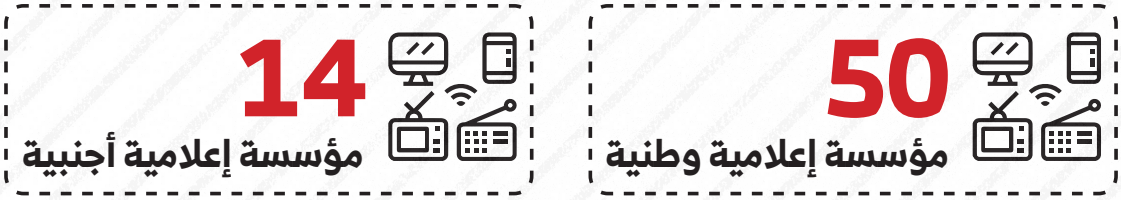

II. الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات:

تعرض الصحفيون الى 210 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

1. المنع من العمل:

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي حقه في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها.

سجلت فترة هذا التقرير أعلى نسب لحالات المنع من العمل خلال السنوات الخمس الأخيرة، حيث وبعد تسجيل 57 حالة منع من العمل سنة 2019 التي كانت سنة انتخابات رئاسية وتشريعية عادت أزمة الحصول على المعلومات للتعمق من جديد بصدور المنشور عدد 19 الخاص بقواعد العمل الاتصالي للحكومة في ديسمبر 2021 داخل المؤسسات العمومية وتزامنا مع العملية الانتخابية في ديسمبر 2022 و جانفي و2023 وملف الهجرة غير النظامية وعودة المطالبة غير المشروعة للمؤسسات الإعلامية التونسية بتراخيص التصوير في الفضاء العام .

وسجلت حالات المنع من العمل في 22 مناسبة في تونس بينما تركزت 35 حالة في بقية الولايات سواء خلال تغطية الصحفيين/ات للعملية الانتخابية أو خلال سعيهم للحصول على المعلومات من السلطات المحلية وممثلي الحكومة وتحديدا الولاة.

تطور حالات المنع من العمل خلال السنوات الخمس الأخيرة

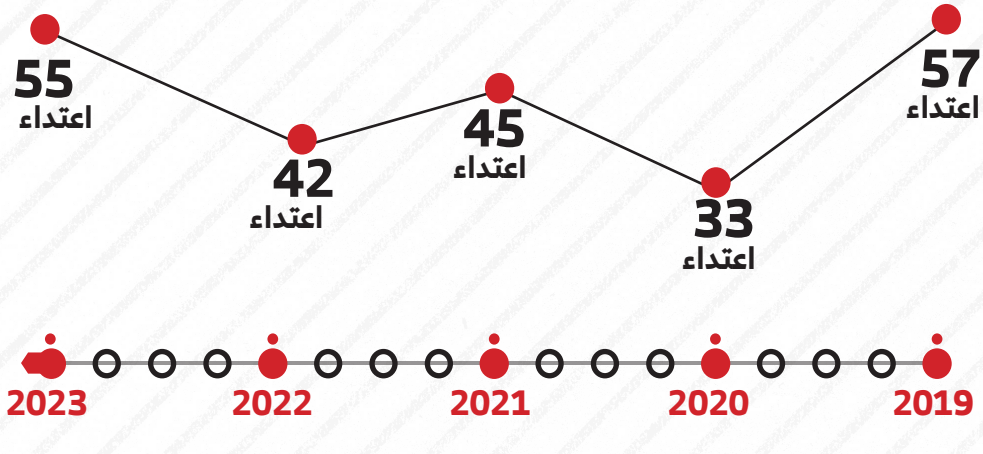

سجّلت وحدة الرصد 55 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:

رؤساء مراكز اقتراع في 23 حالة.

أمنيون في 10 حالات.

موظفون عموميون ونواب شعب في 5 حالات لكل منهما.

مسؤولون حكوميون في 4 حالات.

إدارة مؤسسات إعلامية في 3 حالات.

أعضاء هيئات فرعية في 2 حالات.
جيش ومسؤولون محليون ومسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات المنع من العمل

تونس في 22 حالات.
القيروان في 7 حالات.
مدنين في 5 حالات.
المهدية وقفصة في 3 حالات لكل منهما.
القصرين وجندوبة وسوسة وسيدي بوزيد وصفاقس في حالتين لكل منها.
المنستير وباجة وسليانة وقبلي ونابل في حالة وحيدة لكل منها.

2. المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو اجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانه من ذلك الحق، على غرار تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي دون موجب قانوني أو البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي أو حملات تشويه عمل الصحفي أو الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين إلخ...)

تراجع نسق المضايقات خلال سنة 2023 من قبل الجهات الرسمية وتم تسجيل 33 حالة خلال الفترة التي يشملها التقرير مقارنة بسنة 2022 التي سجلت 42 حالة مضايقة من بينها حالات كان مسؤول عنها جهات رسمية كالمسؤولين المحليين والمسؤولين الحكوميين في عرقلة عمل الصحفي خلال سعيه للحصول على المعلومات و 11 حالة كان مسؤول عنها أمنيون. وسجلت وحدة الرصد خلال هذه السنة التعاون الإيجابي من قبل خلية الأزمة بوزارة الداخلية التي تدخلت خلال 5 حالات تم التبليغ عنها من أجل تفادي حالات المنع من العمل واقتصارها فقط على المضايقة خلال طلب الأمنيين للتراخيص غير القانونية ومحاولتهم احتجاز وثائق ومعدات عمل الصحفيين/ات.

تطور حالات المضايقة خلال السنوات الخمس الأخيرة

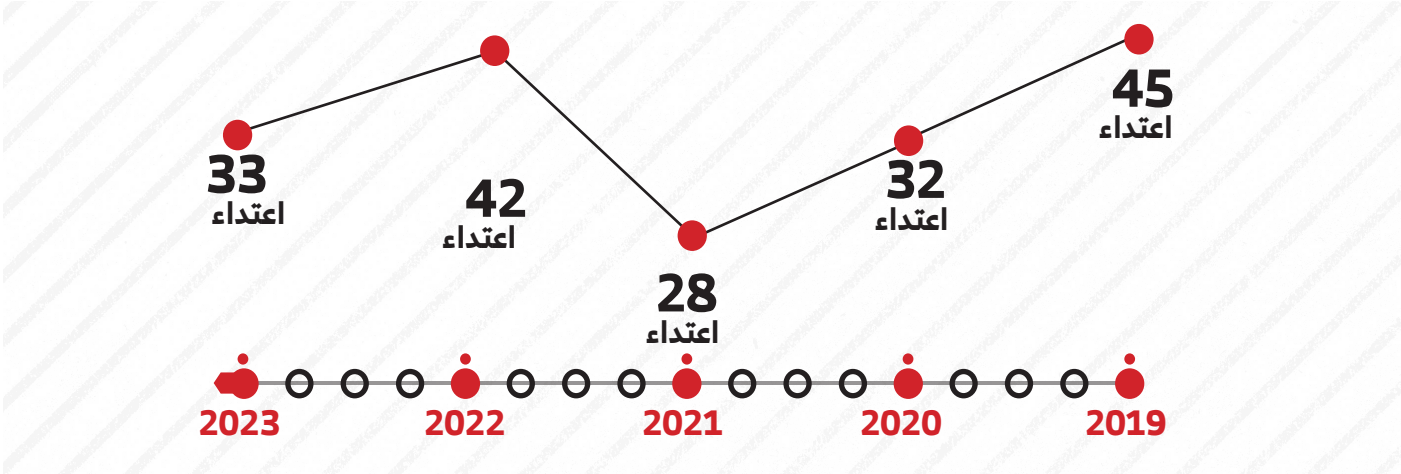

تصنيف المسؤولين عن حالات المضايقة:

أمنيون في 11 حالات.
لجان تنظيم مهرجانات في 4 حالات.
رؤساء مراكز اقتراع ومكلفين بالاتصال في 3 حالات.
إدارات مؤسسات إعلامية وإعلاميون وعضو هيئة فرعية وموظفون عموميون في حالتين لكل منهم.
أنصار حزب سياسي ومسؤولون حكوميون ومسؤولون محليون ووزراء في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي للمضايقات
تونس في 14 حالة.
قفصة في 4 حالات.
صفاقس في 3 حالات.
المنستير في 2 حالات.
أريانة والقصرين والقيروان والمهدية وباجة وبنزرت وتطاوين وتوزر وسيدي بوزيد ومدنين في حالة وحيدة لكل منها.

3. التحريض:

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضدّ صحفيّة أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.
سجلت النقابة 32 حالة تحريض وهو أعلى عدد لحالات التحريض خلال السنوات الخمس الأخيرة، وقد كان الفضاء الرقمي هو أساس عمليات التحريض على الصحفيين/ات في 27 مناسبة وانخرطت فيه أطراف رسمية وسياسيون ونشطاء تواصل اجتماعي. وقد شهد نسق التحريض على الصحفيين تحولا واضحا سنة 2021 بانطلاق حالة الاستثناء حيث سجلت تطور بـ 11 حالة مقارنة بسنة 2022 التي سجلت 15 حالة تحريض وانخرط فيه نشطاء التواصل االجتماعي المدافعون عن سياسة الحكومة ورئاسة الجمهورية إضافة إلى انخراط السياسيين ورئاسة الجمهورية في عمليات التحريض. وجعلت هذه الاعتداءات بيئة عمل الصحفيين/ات غير آمنة ودفعهم للممارسة رقابة الذاتية وأسس لتدخل إدارات المؤسسات الاعلامية العمومية في عمل الصحفيين.

تطور حالات التحريض خلال الخمس سنوات الأخيرة

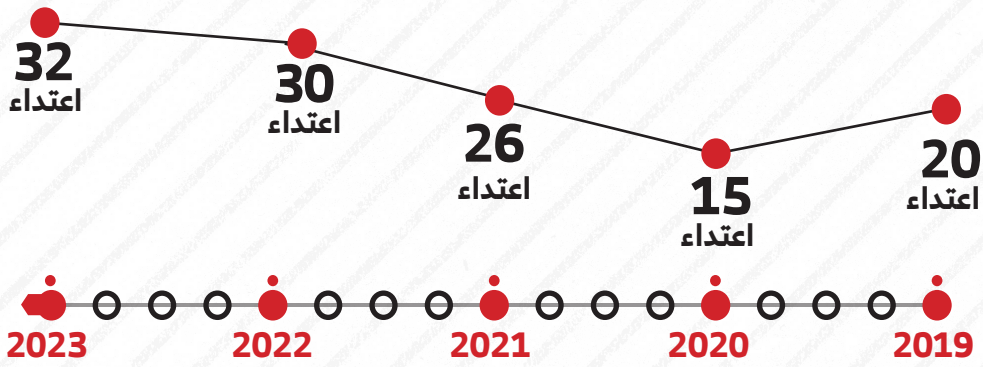

سجلت الوحدة 32 حالة تحريض.
تصنيف المحرضين ضدّ الصحفيين
نشطاء التواصل الاجتماعي في 18 حالات.
سياسيون في 5 حالات
رئاسة جمهورية وإعلاميون وفنانون في 2 حالات لكل منهم.
رياضيون ومحامون ووزراء في حالة واحدة لكل منهم.
التوزيع الجغرافي لحالات التحريض
تونس في 30 حالة.
مدنين في 2 حالات.
فضاءات التحريض
شبكات التواصل الاجتماعي في 27 حالة.
الميدان في 2 حالات.
وسائل الإعلام في 3 حالات.

4. حجب المعلومات

يعتبر حجب للمعلومات على معنى منهجية وحدة الرصد كل اجراء أو نص أو فعل يهدف إلى مصادرة المعلومة من شخص أو مؤسسة واخفاؤها عند طلبها، ولا يخضع للاستثناءات الواردة بقانون النفاذ إلى المعلومات وكل خرق لمقتضيات الفصل 9 و11 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

انطلقت وحدة الرصد بالنقابة في رصد حالات حجب المعلومات بداية من تقرير سنة 2022 الذي سجل 27 حالة حجب معلومات حيث ظهرت هذه الحالات بصدور المنشور عدد 19 لسنة 2021 والتي جعلت الموظفون العموميون ورؤساء مراكز الاقتراع والمسؤولون الحكوميون والمحليون ينخرطون فيها متعللين بضرورة الحصول على ترخيص مسبق للتصريح لوسائل الإعلام.

سجلت وحدة الرصد 30 حالة حجب معلومات

المسؤولون عن حجب المعلومات

التوزيع الجغرافي لحالات حجب المعلومات:

توزعت عمليات حجب المعلومات على 13 ولاية مما يهدد حق المواطنين فيها في إعلام حر وتعددي

قفصة: 6 حالات.

تونس : 5 حالات.

نابل وسيدي بوزيد 3 حالات لكل منهما

باجة والمهدية وقابس ومدنين: 2 حالات لكل منها.

القيروان وبن عروس وجندوبة والمنستير وصفاقس: 1 حالة لكل منها.

5. التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي لصحفية أو صحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين. تمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.

تضاعف عدد الملاحقات القضائية في حق الصحفيين خلال الفترة التي يشملها التقرير حيث سجلت الوحدة 27 ملاحقة قضائية في حين سجلت سنة 2022، 14 حالة ملاحقة قضائية. وقد تواصلت اثارة الدعوى من قبل النيابة العمومية في 7 دعاوى في تناقض مع أحكام المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر والتي تعتبر اثارة الدعوى ضد الصحفيين/ات قيام بالحق الشخص من قبل المتضرر وتستند في اثارتها على شكاية وإجراءات ابلاغ خاصة كما أصبح الوزراء عنصر فاعل في ملاحقة الصحفيين/ات بانخراطهم في 5 حالات بعد أن سجلت خلال سنة 2022، حالة وحيدة لإثارة الدعوة من قبلهم.

تطور الملاحقات القضائية خلال السنوات الخمس الأخيرة

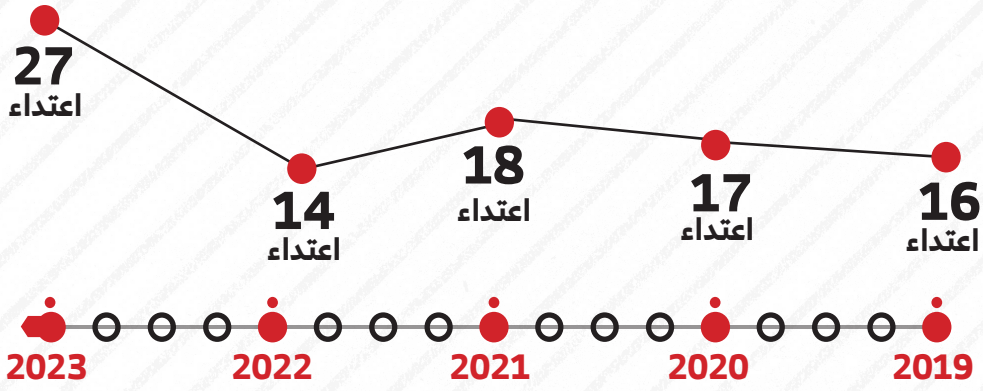

وسجلت الوحدة 27 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 15 أكتوبر2022 إلى 15 أكتوبر 2023

النصوص التي تمت إحالة الصحفيين عليها:

بصدور المرسوم عدد 54 لسنة 2022 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال، سعت الجهات الرسمية إلى تفعيل في ملاحقة الصحفيين/ات قضائيا وتم اثارة 7 دعوى قضائية في حق الصحفيين 5 منها من قبل وزراء وهم وزيرة العدل ووزير الشؤون الدينية. كما تواصل استعمال قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال في ملاحقة الصحفيين/ات في 5 مناسبات كما هو الشأن في علاقة بإحالة الصحفيين على معنى قانون الإرهاب سنة 2022 في 5 مناسبات. كما تضاعفت إحالة الصحفيين على معنى المجلة الجزائية خلال الفترة التي يشملها التقرير حيث سجل التقرير 10 حالات في حين تم تسجيل 4 احالات خلال سنة 2022. وتعتمد النيابة العمومية في احالتها للملفات القضائية الخاصة بحرية الصحافة على نصوص ذات طابع زجري فيها تشديد للعقوبات في قضايا حرية التعبير كالمجلة الجزائية في ما يتعلق بقضايا التشهير كالثلب والشتم والقذف العلني أو المرسوم عدد 54 الذي يقر في فصل 24 عقوبة بالسجن لمدة 5 سنوات في قضايا التشهير ونشر الأخبار الزائفة ويضاعف العقوبة في حالة استهداف هذه القضايا للموظفين العموميين. كما يتواصل استعمال قانون مكافحة الإرهاب في ملاحقة الصحفيين بمحاولة ضرب حقهم في عدم كشف مصادرهم واتهامهم بالتآمر على أمن الدولة خلال انتاجهم لمحتويات إعلامية صنفت بالخطيرة من قبل القضاء. ويتم استبعاد المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر لعدم فرضه في أغلب فصوله لعقوبات سالبة للحرية في الجرائم الصحافة.

وبقيت أغلب القضايا (14 قضية) في طور البحث الابتدائي في محاولة لإطالة الإجراءات وإبقاء الصحفيين تحت ضغط البحث مما يدفعهم إلى ممارسة رقابة ذاتية على ما ينتجونه ويجعلهم في حالة خوف وترهيب كما يجد الصحفيون أنفسهم في بعض الحالات محل ملاحقات قضائية أخرى خلال مثولهم أمام باحث البداية.

كما أصدر القضاء التونسي خلال الفترة التي يشملها التقرير حكمين بالسجن أحدهما صادر عن قطب مكافحة الإرهاب استئنافيا بخمس سنوات سجن بعد استئناف النيابة العمومية لحكم ابتدائي بسنة واحدة سجن ويعتبر الحكم الأقسى خلال السنوات العشر الأخيرة في حق الصحفيين.

النصوص القانونية المعتمدة

القائمون بالتتبعات العدليّة:
الجهات القضائية في 7 حالات.
مواطنون في 7 حالات.
وزراء في 5 حالات.
أمنيون وموظفون عموميون في 2 حالات لكل منهما.
رجال أعمال، مسؤولون محليون، موظفون بشركة خاصة، هيئة الاتصال السمعي البصري في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات التتبع العدلي:
تونس في 21 حالات.
المهدية في 2 حالات
سوسة، منوبة، نابل والقيروان في حالة واحدة لكل منها.

المـــــــآلات:

بحث ابتدائي: 14
تحقيق: 4
إيداع بالسجن: 2
محاكمة: 1
حكم: 6
سجن: 2
خطية مالية: 2
عدم سماع الدعوى: 2

6. الاعتداءات اللفظية

يعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدّ بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد إهانة الصحفي أو الصحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين.

تراجع عدد الاعتداءات اللفظية خلال الفترة التي يشملها التقرير مقارنة بالسنوات الخمس الأخيرة، بعد أن كانت شهدت ارتفاع ملحوظ سنوات 2020 و 2021 والتي شهدت عدة احتجاجات مرتبطة بالأوضاع السياسية والاجتماعية في ظل حالة الاستثناء.

تطور حالات الاعتداءات اللفظية خلال السنوات الخمس الأخيرة

سجلت الوحدة 11 حالة اعتداء لفظي

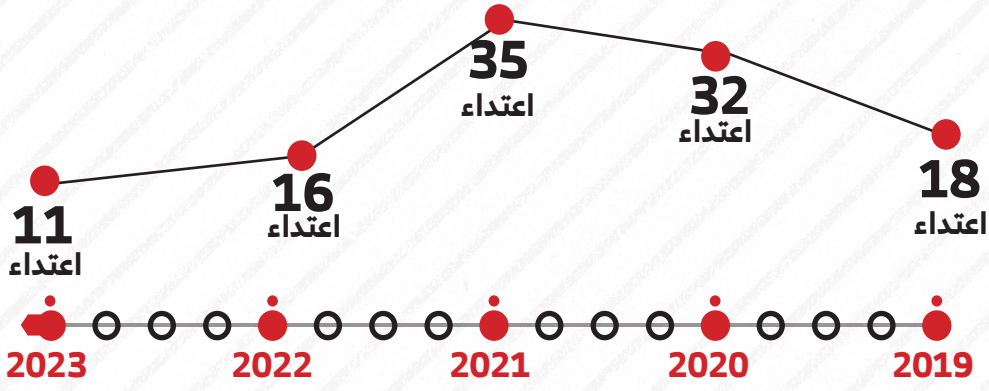

تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء اللفظي:

مواطنون في 4 حالات اعتداء لفظي.

اعلاميون وأمنيون وأنصار أحزاب سياسية وسياسيون وصاحب شركة خاصة وموظفون عموميون ونشطاء التواصل الاجتماعي في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات اللفظية:

تونس في 5 حالات اعتداء لفظي.

ولايات باجة وتطاوين وقبلي وصفاقس وسيدي بوزيد وسوسة في حالة اعتداء لفظي وحيدة لكل منهم.

7. الاعتداءات الجسدية:

يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي، على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.

سجلت وحدة الرصد تراجعا إيجابيا لحالات العنف الجسدي المسلط على الصحفيين/ات بعد أن كانت سنوات 2022 سنة صعبة عليهم. وكان الأمنيون مسؤولون عن 3 اعتداءات من أصل 6 حالات تم تسجيلها خلال الفترة التي يشملها التقرير وقد تمت ملاحقة المعتدين فيها قضائيا في مناسبتين صدر في احداها عقوبة بالسجن في حق المعتدين.

وقد سجلت الوحدة 6 حالة اعتداء جسدي.

تصنيف المعتدين

أمنيون في 3 حالات اعتداء جسدي.

أنصار أحزاب سياسية، سياسيون، موظفون عموميون في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات الاعتداءات الجسدية
تونس في 3 حالة اعتداء جسدي.
أريانة، جندوبة، قفصة في حالة وحيدة لكل منهم.

8. التهديد:

يعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن ينذر بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه، سواء كان ذلك بالتحريض عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح، سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط .
سجلت الوحدة 5 حالات تهديد من ضمنها حالة تهديد بالملاحقة القضائية من قبل رئيس الجمهورية لصحفيين ومؤسسات إعلامية على خلفية محتويات إعلامية ناقدة ومن قبل هيئة الانتخابات في 2 حالات عبر مراسلات مكتوبة موجهة لمؤسساتيين اعلاميتين على خلفية محتويات إعلامية تنتقد الهيئة وتعتبرها غير مستقلة.

المسؤولون عن التهديد
هيئة الانتخابات في 2 حالات.
رئاسة الجمهورية، مجهولون، وزراء في حالة وحيدة لكل منهم.
التوزيع الجغرافي لحالات التهديد:
تونس في 5 حالات.

9. الاحتجاز التعسفي:

يعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز دون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائه لعمله. كما يعتبر احتجازا تعسفيا كل إيقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الإيقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.
وقد كان الأمنيون مسؤولون عن حالتي احتجاز تعسفي في حين تعرض الصحفيون الي الاحتجاز من قبل موظفون عموميون في مناسبة من أجل الضغط عليهم ومنعهم من القيام بعملهم.
وقد سجلت الوحدة 3 حالات احتجاز تعسفي.

المسؤولون عن الاحتجاز التعسفي:
أمنيون: في 2 حالات.
موظفون في حالة وحيدة.

التوزيع الجغرافي لحالات الاحتجاز التعسفي:
تونس: في 2 حالات.
مدنين: في حالة واحدة.

10. الرقابة المسبقة:

يعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا، سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها، كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنيت.
وكان لإدارة المؤسسات الإعلامية وخاصة المؤسسات العمومية دورا كبيرا في الرقابة المسبقة على عمل الصحفيين عبر ممارسة أعمال الصنصرة في 5 مناسبات ارتبطت 3 منها بالعمل على مواضيع الهجرة غير النظامية. كما تواصلت القرارات القضائية بحظر النشر في مناسبتين وكان أخطرها قرار قاضي التحقيق بحظر التداول الإعلامي في قضايا التآمر على

أمن الدولة والتي تم فيها إيقاف عدد من النشطاء السياسيين في خرق للمعايير الدولية التي تحظر ممارسة الرقابة المسبقة على عمل وسائل الإعلام وللفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.
سجلت الوحدة 7 حالات للرقابة المسبقة

أنواع الرقابة المسبقة على المحتوى

حظر النشر القضائي 2
الصنصرة المؤسساتية 5

المسؤولون عن الرقابة المسبقة

جهات قضائية: 2
إدارة مؤسسات إعلامية: 5

التوزيع الجغرافي لحالات الرقابة المسبقة

تونس في 6 حالات
صفاقس في حالة وحيدة.

11. الاختفاء القسري:

يعتبر اختفاء قسريا عمليات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان شخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.
ويتواصل اختفاء الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا منذ 8 سبتمبر 2014 وبقي الجهد الدبلوماسي والقضائي المبذول غير كافي لكشف الحقيقة في هذا لملف على مدى 9 سنوات ما يتطلب تدخل أكثر نجاعة من الجهات التونسية الرسمية.

12.اعتداءات أخرى

سجلت الوحدة
-حالة تحرش جنسي في حق صحفية في تونس عبر اتصالات هاتفية بقي فيها الفاعل مجهول. يعتبر تحرشا جنسيا على معنى وحدة الرصد كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي
إليه.

-حالة ترحيل قصري من قبل مجموعة مسلحة في ليبيا لصحفي تونسي مكلف بمهمة مؤقتة.

III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين:

1/ أطراف رسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 141 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 210 اعتداء كان في أغلبها مسؤول عنها رؤساء مراكز الاقتراع وأمنيون وموظفون عموميون. وتعكس الاعتداءات المسجلة من قبل الأطراف الرسمية الأزمة الحقيقية التي تعيش علاقة الهياكل الرسمية مع قطاع الإعلام وخاصة في ما يتعلق بضمان الحق في الحصول على المعلومات والدور الذي تلعبه وسائل الاعلام في تعزيز حق المشاركة في الشأن العام والنقاش الحر والتعددي عبر اتخاذ تدابير تعيق هذا الحق كالمناشير الداخلية والإجراءات التضييقية وتواتر حالات المنع وحجب المعلومات واستعمال الملاحقة القضائية كآلية من أليات التضييق على حرية التعبير باللجوء إلى نصوص قانونية زجرية.

تصنيف ممثلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين:

ممثّل السلطة العمومية

1.هيئة الانتخابات
كان هيئة الانتخابات مسؤولة عن 3 اعتداءات تمثلت في 2 حالات تهديد بالملاحقة القضائية و1 حالة حجب معلومات خلال الندوة الصحفية المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات في ولاية تونس.

2.رؤساء مراكز الاقتراع:
كان رؤساء مراكز الاقتراع خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير مسؤولون على 41 اعتداء ورؤساء مكاتب الاقتراع مسؤول على اعتداء وحيد تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين وجاءت أغلب هذه الاعتداءات نتيجة السياسة الاتصالية الداخلية التي اعتمدتها هيئة الانتخابات ومركزية اتاحة المعلومة ووضعت فيها عوائق أمام رؤساء مراكز الاقتراع وأعضاء الهيئات الفرعية في علاقة بالتصريح لوسائل الإعلام بالخصوص حول نسب المشاركة في الانتخابات والاعلان عن النتائج الجزئية الخاصة بالهيئات الفرعية إضافة إلى المشاكل التقنية في علاقة بإسداء بطاقات الاعتماد وما انجر عنها من حالات منع من العمل من قبل رؤساء مراكز الاقتراع.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن رؤساء مكاتب الاقتراع:

كان رؤساء مراكز الاقتراع ورؤساء مكاتب الاقتراع مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:
23 حالة منع من العمل.
16 حالات حجب معلومات.
3 حالات مضايقة.
التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن رؤساء مكاتب الاقتراع:
9 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس
6 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية قفصة
5 اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولايتي القيروان وسيدي بوزيد.
4 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية مدنين
3 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية نابل.
2 اعتداءات طالت الصحفيين في وكل من ولايات باجة والقصرين والمهدية.
1 اعتداء طال الصحفيين في كل من ولايات بن عروس وبنزرت وسليانة وسوسة.

3. أعضاء هيئات فرعية
كان أعضاء الهيئات الفرعية مسؤولون عن 11 اعتداء في حق الصحفيين مرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات من ضمنها 7 حالات حجب معلومات نتيجة السياسة القائمة على مركز المعلومات من قبل الهيئة المركزية وتوزعت الاعتداءات على 8 ولايات.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن أعضاء هيئات فرعية:
وقد كان أعضاء الهيئات الفرعية طيلة الفترة التي يشملها التقرير مسؤولون على:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن أعضاء هيئات فرعية:

3 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية قفصة.
2 حالات اعتداء في ولاية مدنين
1 حالة اعتداء في ولاية المنستير
1 حالة اعتداء في ولاية المهدية
1 حالة اعتداء في ولاية باجة
1 حالة اعتداء في ولاية جندوبة
1 حالة اعتداء في ولاية قابس
1 حالة اعتداء في ولاية سوسة

4. الأمنيون:

كان الأمنيون مسؤولون خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير على 28 اعتداء.
وكانت الاعتداءات في أغلبها مرتبطة بمنع الصحفيين من العمل في 10 مناسبات وبالمضايقة في 10 حالات سواء بالمطالبة بالتراخيص غير المنصوص عليها بمقتضى القانون خلال عملهم على تقارير صحفية أو بتحديد مجال عمل الصحفيين/ات في الميدان خلال تغطيتهم للاحتجاجات أو لمواضيع كقضايا الهجرة غير النظامية.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الأمنين:
وقد كان الأمنيون مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الأمنيين:

13 اعتداء طال الصحفيين في ولاية تونس.
3 اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولايتي جندوبة وصفاقس
2 اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولاياتي قفصة والمهدية.
اعتداء وحيدا طال الصحفيين في كلّ من ولايات مدنين وسيدي وبوزيد وأريانة والقصرين وقبلي.

5. الموظفون العموميون

كان الموظفون العموميون مسؤولون على 15 اعتداء في حق الصحفيين/ات.
ارتبط أغلبها بالحق في الحصول على المعلومة حيث عمل الموظفين العموميين كالمديرين العامين والمسؤولين في الإدارات العمومية وفي حالة وحيدة المكلفين بالنفاذ الى المعلومات على حجب المعلومات أو منع الصحفيين من العمل وذلك نتيجة العوائق الإدارية التي كرستها المناشير الداخلية للإدارات العمومية

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:

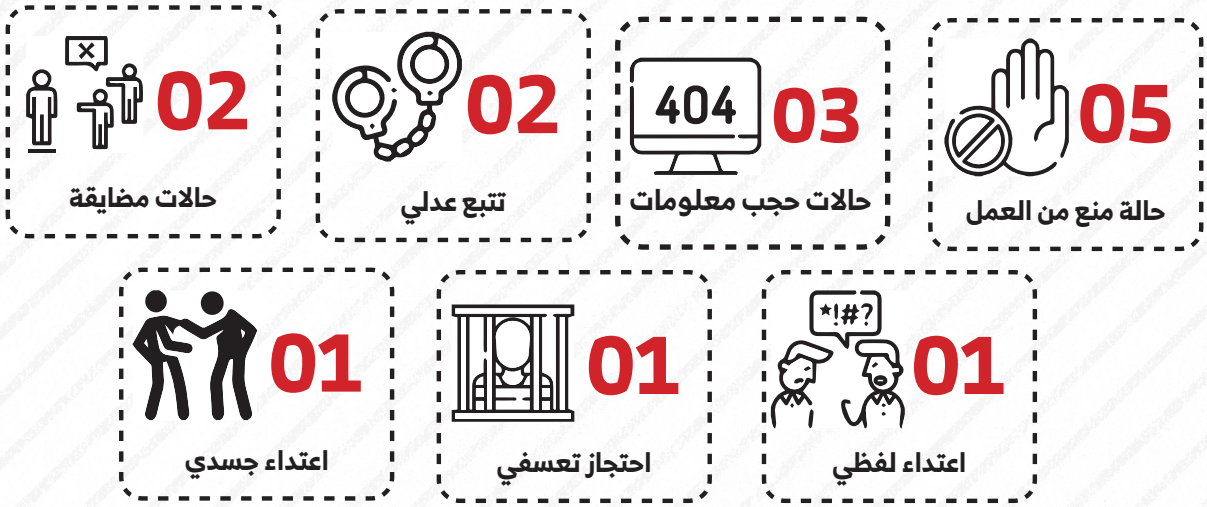

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:

6 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
1 اعتداء طال الصحفيين في كلّ من ولايات قفصة، سيدي بوزيد، صفاقس، مدنين، أريانة، باجة، سوسة، منوبة، قابس.

6.جهات قضائية

كانت الجهات القضائية مسؤولة عن 9 اعتداء في حق الصحفيين، حيث عملت النيابة العمومية على اثارة الدعوة ضد الصحفيين/ات في 7 مناسبات كما أصدر السادة قضاة التحقيق قرارين بحظر النشر والتداول في قضايا رأي عام.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الجهات القضائية:

وقد كانت الجهات القضائية مسؤولة طيلة الفترة التي يشملها التقرير على:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الجهات القضائية:
10 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
1 حالة اعتداء في ولاية سوسة.

7. المسؤولون الحكوميون بالجهات:

اعتدى المسؤولون الحكوميون وهم من الولاة على الصحفيين في 6 حالات تعلقت أغلبها بالمنع من العمل خلال التغطية الميدانية.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن المسؤولون الحكوميون:

وقد كان المسؤولون الحكوميون مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:

3 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولاية القيروان.
اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات نابل، المنستير، قفصة.

8. وزارات

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الوزارات:

وكان الوزراء مسؤولين عن 10 اعتداءات في حق الصحفيين من ضمنهم 5 حالات ملاحقات قضائية على خلفية محتويات إعلامية ناقدة لسياساتهم وقراراتهم إضافة إلى انخراطهم في التحريض على الصحفيين في مناسبة وحجب المعلومات والمضايقة خلال الزيارات الميدانية التي يقومون بها وقد سجلت النقابة طيلة الفترة التي يشملها التقرير عدد من الاعتداءات كما يبينه الرسم البياني

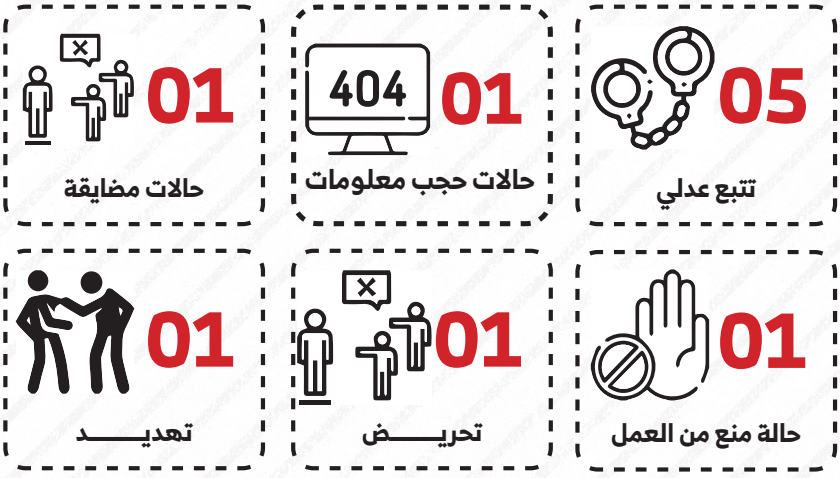

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الوزارات:

7 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
2 حالات اعتداء في ولاية مدنين
1 حالة اعتداء في ولاية صفاقس

9. المسؤولون المحليون:

اعتدى المسؤولون المحليون على الصحفيين في 5 حالات

أنواع الاعتداءات الصادرة عن المسؤولين المحليين:

وقد كان المسؤولون الحكوميون مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير من ضمنها حالة تتبع عدلي وهو ما يعكس تواصل للسياسة العمومية على المستوى المركزي في التعامل مع وسائل الإعلام وامتدادها بنفس التمشي على المستوى المحلي في المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:

3 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولاية القيروان.

اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات نابل، المنستير، قفصة.

10. نواب الشعب:

اعتدى نواب الشعب على الصحفيين في 4 حالات منذ انطلاق عمل المجلس في مارس 2023 خلال تغطية الصحفيين لأعمال اللجان البرلمانية أو الجلسات العامة الخاصة بنقاش القوانين أو عبر قرار من مكتب المجلس بمنع التغطية الإعلامية لعمل اللجان البرلمانية . وقد كانوا مسؤولين عن 4 حالات منع من العمل في ولاية تونس.

11. رئاسة الجمهورية:

كانت رئاسة الجمهورية مسؤولة على 3اعتداءات على الصحفيين/ات كلها في ولاية تونس تعلقت أساسا بالخطاب السياسي لرئيس الجمهورية خاصة خلال فعاليات مجلس الأمن القومي وتهديده بملاحقة الصحفيين/ات ومؤسساتهم الإعلامية قضائيا وتحريضه على وسائل الاعلام واعتبارها لا تخدم المصلحة الوطنية.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن رئاسة الجمهورية:

وقد كانت رئاسة الجمهورية مسؤولة طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:

2 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولاية تونس.

اعتداء وحيد طال الصحفيين في ولاية مدنين.

12.المكلفون بالإعلام والاتصال

كان المكلفون بالإعلام والاتصال مسؤولون عن 3 حالات مضايقة خلال الفترة التي يشملها التقرير في ولاية تونس في تناقض مع دورهم المنوط بعهدتهم لتسهيل عمل الصحفيين/ات وتنسيقه حيث تمت عرقلة حصول الصحفيين/ات على المعلومات وتواصل محاولة التملص من مدهم بها.

13.هيئة الاتصال السمعي البصري

كانت هيئة الاتصال السمعي البصري مسؤولة عن حالة تتبع عدلي في تونس حيث بعد نظرها في ملف احدى القنوات التلفزية واتخاذها قرار في حقها بخطية مالية تم إحالة الملف الي القضاء للنظر في الجانب الجزائي فيها.

14. جيـــــش

كان عناصر الجيش مسؤولين عن حالة منع من العمل في ولاية تونس خلال تصوير صحفي أمام تمثال ابن خلدون حيث تمركزت عربات عسكرية هناك في مناطق غير مصنفة عسكرية. حيث يمنع القانون الصحفي من التصوير في المناطق المعلنة عسكرية في حين يمنحه الحق في التصوير في الفضاء العام.

2/أطراف غير رسميّة:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 69 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 210 اعتداء وأصبح الفضاء الرقمي خطرا على سلامة الصحفيين/ات في ظل انخراط نشطاء التواصل الاجتماعي والسياسيين في حملات التحريض في 23 مناسبة من أصل 32 حالة مسؤول عنها أطراف غير رسمية.

في حين تعددت الاعتداءات داخل فضاء العمل بالمؤسسات الإعلامية عبر تدخل إدارات المؤسسات الإعلامية في المحتوى الإعلامي حيث كانت مسؤولة عن 10 اعتداءات من ضمنها 5 حالات صنصرة و3 حالات منع من العمل خاصة في الإذاعات والتلفزة العمومية وهو ما أخضع الصحفيين/ات لضغوطات كبيرة وللتدخل المباشر في منع الصحفيين/ات من تقديم برامج إذاعية ووصل الأمر حد منع مقدمة اخبار نشرة الثامنة من تقديم النشر بقرار من المديرة العامة للمؤسسة وهو ما يعتبر تدخل إداري مباشر في التحرير ومخالف لمعايير العمل الصحفي ومبدأ استقلالية التحرير عن الادارة.

الأطراف غير الرسمية

1. نشطاء التواصل الاجتماعي:

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير تواصل نسق خطابات التحريض على العنف والكراهية من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي حيث كانوا مسؤولين عن 19 اعتداء وكانت هذه الاعتداءات على شبكات التواصل الاجتماعي حيث أنتج النشطاء تدوينات وفيديوهات فيها تشهير بحياة الصحفيين/ات مقدمي/ات البرامج والمعلقين أساسا وتحريض على الصحفيين/ات واتهامات بالعمالة واللاوطنية وخدمة أجندات خارجية وتشكيك في مصداقية الصحفيين/ات ما خلق بيئة غير آمنة لعملهم في الميدان.

تطور عدد الاعتداءات من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي خلال السنوات الثلاث الماضية

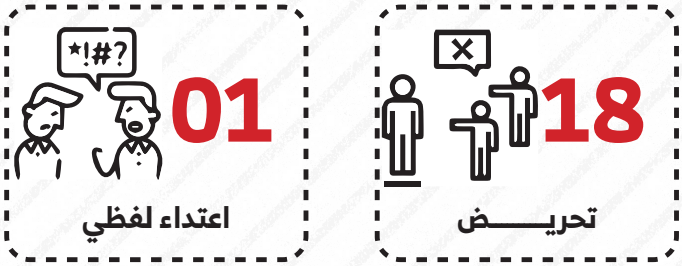

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصدارة عن نشطاء التواصل الاجتماعي

19 اعتداء في ولاية تونس.

2.مواطنون

لجأ المواطنون في معالجتهم للمحتويات الصحفية إلى القضاء للتحكيم بعيدا عن الدور التعديلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وكان وكلاء الجمهورية قد ارتأوا إحالة الصحفيين في 6 حالات تقاضي خارج اطار القانون المنظم للمهنة الصحفية، كما تواصل العنف اللفظي في حق الصحفيين/ات من قبل المواطنين خلال تغطيتهم للأحداث الاجتماعية التي شهدتها بعض الجهات.

اعتداءات المواطنون

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

5 اعتداءات في ولاية تونس.

2 اعتداءات في ولاية المهدية

حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايات تطاوين وقبلي ونابل.

3. إدارات مؤسسات إعلامية

كانت عمليات الرقابة المسبقة الممثلة في الصنصرة التي مارساتها المؤسسات الإعلامية خاصة في علاقة بملف الهجرة غير النظامية والتعاطي مع قضايا التآمر على الأمن الداخلي السمة الغالبة على الاعتداءات التي مارستها إدارات المؤسسات الإعلامية إضافة إلى قرارات منع الصحفيات من تقديم البرامج بقرار إداري سواء في الإذاعة التونسية أو التلفزة التونسية العموميتين دون أي موجب أو خطأ مهني وفي خلاف مع الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات كاللجوء الى لجان البرمجة ومجالس التأديب.

اعتداءات إدارات المؤسسات العمومية

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

8 اعتداءات في ولاية تونس.

حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايتي صفاقس والمنستير.

4. سياسيون

كان الفضاء الرقمي مساحة للسياسيين من أجل ممارسة أعمال التحريض في 5 مناسبات وكانت أغلبها من قبل رئيسة حزب سياسي اتهمت وسائل الاعلام بالعمالة والتآمر على أمن الدولة وقد تم خلالها تقديم شكايات من قبل الصحفيين/ات مازالت محل بحث أولي لدى القضاء.

اعتداءات السياسيين

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

6 اعتداءات في ولاية تونس.

حالة اعتداء وحيدة في ولاية صفاقس.

5. اعلاميون

انخرط الاعلاميون العاملون في المؤسسات الإعلامية في الاعتداء على زملائهم حيث حرض بعض المعلقين الذين يقدمون أعمال عرضية لدى المؤسسات الإعلامية على الصحفيين/ات في فضاءات المؤسسات الإعلامية إضافة إلى انخراط صحفيين ومقدمي برامج في حالات المضايقة والاعتداءات اللفظية على زملائهم خلال عملهم في الميدان أو على شبكات التواصل الاجتماعي.

اعتداءات اعلاميون

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

3 اعتداءات في ولاية تونس.
1 حالة اعتداء في تطاوين.
1 حالة اعتداء في قفصة.

6.لجان تنظيم مهرجانات

سجلت الوحدة 4 حالات اعتداء كان مسؤول عنها لجان تنظيم في المهرجانات الفنية الصيفية سواء بتحديد مجال العمل بالنسبة للمصورين الصحفيين/ات أو بالمماطلة من أجل الحصول على تصريحات صحفية.

اعتداءات لجان التنظيم

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

3 اعتداءات في ولاية تونس .
حالة اعتداء وحيدة في ولاية توزر.

7. أنصار أحزاب سياسية

سجلت الوحدة 3 اعتداءات كان مسؤولا عنها أنصار أحزاب سياسية وتراوحت بين اعتداءات بالعنف الجسدي واللفظي على الصحفيين/ات كعمليات انتقامية على خلفية خطوط تحرير مؤسساتهم الإعلامية.

اعتداءات أنصار الأحزاب السياسية

وقد سجلت الحالات الثلاث في ولاية تونس

8. فنانون

سجلت الوحدة 2 اعتداءات كان مسؤولا عنها فنانون على خلفية النقد الذي وجهه الصحفيون في مقالاتهم للأعمال الفنية في ولاية تونس.

اعتداءات الفنانين

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

2 حالات في ولاية تونس.

9. مجهولون

سجلت الوحدة 2 اعتداءات في ولاية تونس كان مسؤولا عنها مجهولون تمثلت في حالة تحرش جنسي من قبل مجهول عبر مكالمات هاتفية وتحريض في حق الصحفيين.

اعتداءات مجهولون

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

2 حالات في ولاية تونس.

10. أطراف أخرى

تعرّض الصحفيون خلال عملهم الميداني إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالآتي:

رجال أعمال مسؤولين عن حالة تتبع عدلي في ولاية تونس

رياضيون مسؤولون عن حالة تحريض في ولاية تونس عبر شبكات التواصل الاجتماعي

أصحاب شركات خاصة مسؤولون عن حالة اعتداء لفظي في ولاية سوسة

مجموعة مسلحة مسؤولة عن حالة ترحيل في دولة ليبيا

محامون مسؤولون عن حالة تحريض في ولاية تونس عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتم فيها تقديم شكاية

مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية مسؤولون عن حالة منع من العمل في ولاية المنستير خلال مقابلة رياضية

موظفون بشركات خاصة مسؤولون عن حالة تتبع عدلي في ولاية تونس

الجزء الثاني : الاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي

1. الاعتداءات على الصحفيات النساء :

تعرضت 92 من صحفيات النساء إلى 106 اعتداء. وقد تعرضن للاعتداء في 58 مناسبة كنّ فيها وحيدات .

تعرض 145 من الصحفيين الرجال إلى 141 اعتداء من بينها 48 اعتداء تعرضوا لها خلال تواجدهم في اطار مجموعات مع الصحفيات النساء وطالتهن هذه الاعتداءات في الفضاء الافتراضي في 11 مناسبة.

وكانت الصحفيات النساء عرضة للاعتداءات أكثر خلال تواجدهن وحيدات في الميدان أو داخل مقر المؤسسات الإعلامية. واختلفت طبيعة الاعتداءات التي طالتهنّ مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين الرجال على أساس النوع الاجتماعي، حيث تم تسجيل أنواع جديدة من الاعتداءات التي طالت النساء فقط لأنهن نساء متمثلة في الحملات الالكترونية القائمة على أساس النوع الاجتماعي والتي حرضت وشوهت سمعة الصحفيات.

وسجلت الوحدة أن مقرات العمل أصبحت فضاء للاعتداء على الصحفيات وأحصت 15 اعتداء طالهن في مقرات عملهن في الوقت الذي يفترض أن توفر فيه المؤسسات الإعلامية إجراءات حمائية لفائدتهن من العنف القائم على أساس النوع ومن أي ممارسات تمييزية في حقهن.

أنواع الاعتداءات التي طالت الصحفيات النساء

كانت الصحفيات عرضة لأعمال التحريض والاعتداءات الجسدية والاعتداءات اللفظية والتحرش الجنسي خاصة خلال تواجدهن وحيدات في الميدان وعلى شبكات التواصل الاجتماعي وحالات المنع والحجب والمضايقة والاحتجاز التعسفي غالبا خلال عملهن على مواضيع اجتماعية وسياسية في الميدان في اطار مجموعات.

كما كانت الصحفيات محل ملاحقة قضائية في 5 حالات على خلفية تقديمهن لبرامج ذات طابع سياسي وعلى خلفية محتويات إعلامية تم نشرها في وسائل الإعلام أو على خلفية خطوط تحرير مؤسساتهن.

وقد أصدرت دائرة الاتهام في حق احدى الصحفيات قرار بالإيداع بالسجن وهي الي حين صدور التقرير في حالة إيداع وفي ظروف صحية سيئة.

المسؤولون عن الاعتداءات:

كانت الجهات الرسمية مسؤولة عن أغلب الاعتداءات التي مورست على الصحفيات خلال تغطية العملية الانتخابية وتغطية الاحتجاجات في تواصل للأزمة العامة في الحصول على المعلومات في تونس إضافة الي الاعتداءات التي مارسها نشطاء التواصل الاجتماعي في 11 مناسبة في حقهن من تحريض وتشهير ومساس بالحياة الخاصة ومنعهن من العمل من قبل إدارات المؤسسات الإعلامية ورؤساء مراكز الاقتراع مسؤولين عن 25 اعتداء إضافة إلى كل من الأمنيين ونشطاء التواصل الاجتماعي مسؤولين عن 11 اعتداء لكل منهما ويتوزع المعتدون كما يلي :

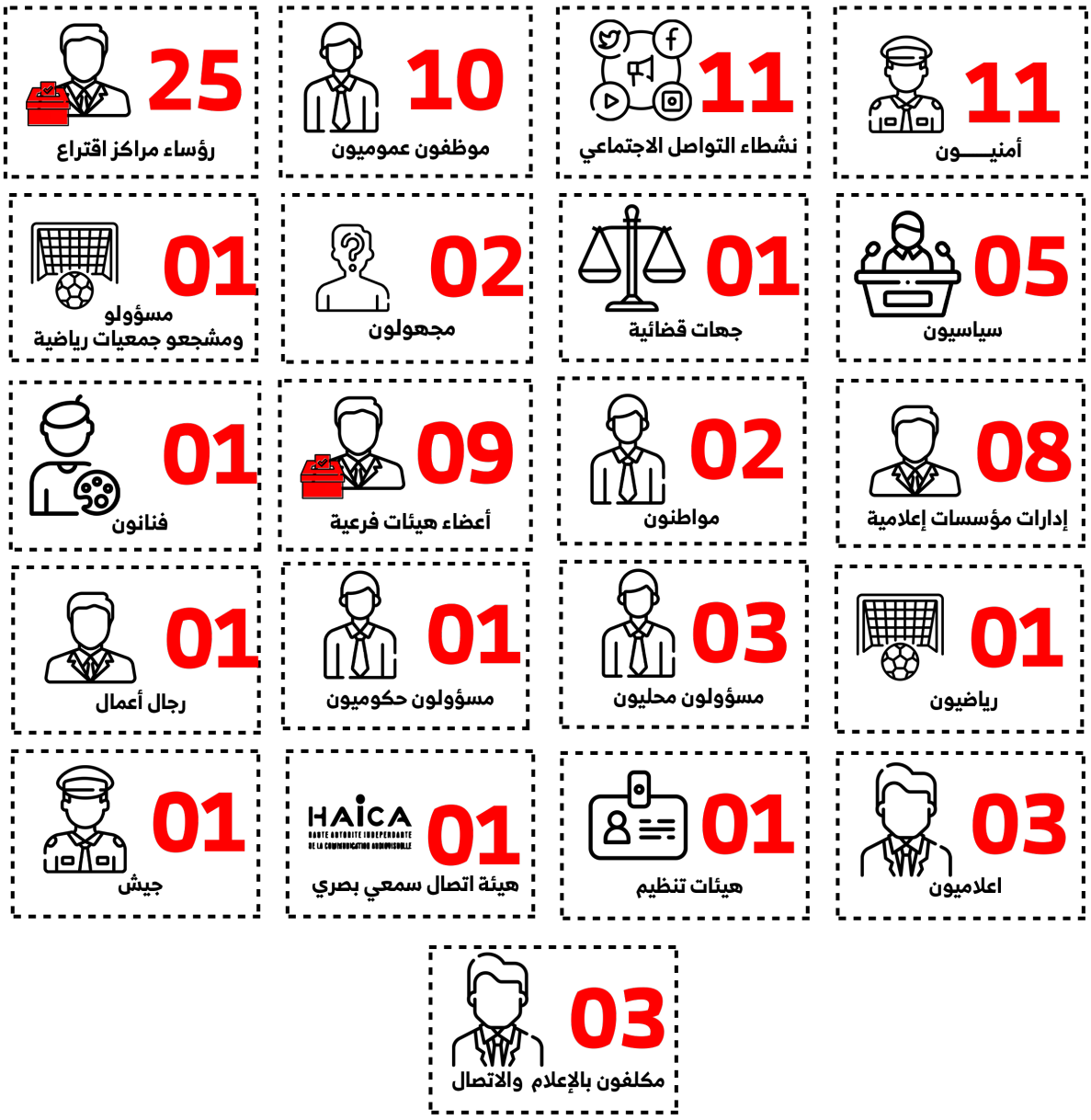

التوزيع الجغرافي للاعتداءات ضدّ الصحفيات:
توزعت أغلب الاعتداءات بتونس العاصمة ١١٤ اعتداء نتيجة عدد كبير من الصحفيات فيها من العاملات في وسائل الإعلام.

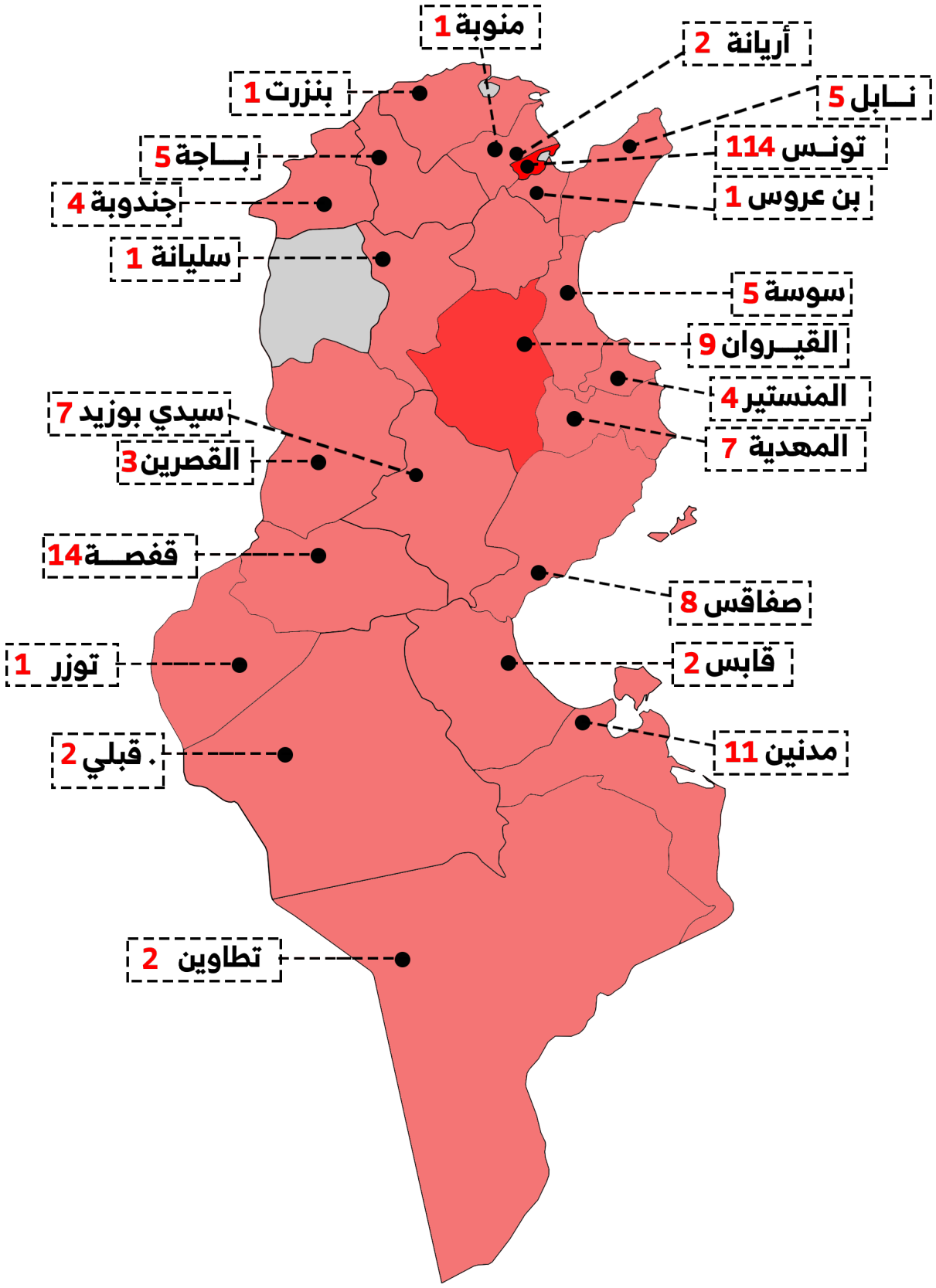

فضاءات الاعتداءات على الصحفيين:
طالت الاعتداءات الصحفيات في الميدان ومقر عملهن وتواصلت الاعتداءات عليهن على شبكات التواصل الاجتماعي
و قد توزعت هذه الفضاءات كما يلي :
الفضاء الحقيقي: 90 اعتداء
الميدان: 68 مناسبة
مقر العمل: 15 مناسبات
مراسلات : 4 مناسبات
وسيلة اعلام : 2
البرلمان : 1
الفضاء الإفتراضي :
التواصل الاجتماعي: 16 مناسبة
توزيع الاعتداءات حسب وضعية الصحفية (منفردة أو ضمن مجموعات):
في 48 حالة في إطار مجموعات.
في 58 حالة وحدهن.

2. الاعتداءات على الصحفيات النساء على أساس النوع الاجتماعي

تواجه الصحفيات النساء في السياق التونسي، رغم المكاسب القانونية التي تحققت ابان المصادقة على قانون مناهضة العنف ضد المرأة، التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، ويمارس عليها هذا التمييز في مجال عملها كاعتداءات تكرس ضغوطات اقتصادية واجتماعية ونفسية عليهن، وأحيانا تدخل في خانة العنف المادي واللفظي عليهن، وتمارس ضدهنّ هذه الاعتداءات لأنهن نساء.
في مثل هذا السياق، اعتمدت وحدة الرصد مؤشرات جديدة متعلقة بالنوع الاجتماعي منذ 2020 لتفكيك العنف المسلط على الصحفيات النساء ووضع حلول له.
وقد كان التحريض على الصحفيات على أساس النوع الاجتماعي السمة الطاغية على الاعتداءات التي تقع في شبكات التواصل الاجتماعي حيث تم المساس بحياتهن الخاصة وتم منعهم من العمل على خلفية علاقتهن العائلية ومضايقتهن والتحرش بهن عبر الاتصالات الهاتفية.

وقد طال الصحفيات النساء، 10 اعتداء، على أساس النوع الاجتماعي توزعت كما يلي:
6 حالات تحريض على شبكات التواصل الاجتماعي
حالة اعتداء لفظي
حالة تحرش جنسي عبر الاتصالات الهاتفية
حالة مضايقة
حالة منع من العمل
المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات النساء:
كان أبرز الفاعلين في الاعتداءات على الصحفيات نشطاء التواصل الاجتماعي على أساس النوع الاجتماعي في 6 مناسبات عبر التحريض والمساس بالحياة الخاصة ثم إدارات المؤسسات الإعلامية عبر المنع والمضايقة.
وسجلت الوحدة أن فضاء العمل أصبح مساحة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي داخل المؤسسات الإعلامية.
نشطاء التواصل الاجتماعي في 6 حالات
إدارات مؤسسات إعلامية في مناسبتين.
رياضيون، مجهولون في مناسبة وحيدة لكل منهما.

فضاءات الاعتداءات على الصحفيات النساء
شبكات التواصل الاجتماعي في 7 مناسبات
مقر العمل في 2 مناسبات
وقد توزعت الاعتداءات على ولاية تونس في 9 مناسبات وولاية المنستير في مناسبة وحيدة

الجزء الثالث: المساءلة والإفلات من العقاب

I. الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات:

1.طبيعة الاعتداءات الخطيرة

وتعتبر وحدة الرصد اعتداء خطيرا كل اعتداء يستوجب تتبعا قانونيا بمقتضى التشريع الجاري به العمل و يمثل خطرا على السلامة الجسدية للصحفيين/ات.

2. خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات الخطيرة

تحدّد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي مدى خطورة المناطق التي يعمل فيها الصحفيون ويمكن تصنيف تونس الولاية الأخطر نتيجة تسجيلها 44 اعتداء خطير من جملة 55 اعتداء خطير على الصحفيين خلال الفترة التي يشملها التقرير وقد تغيرت طبيعة الاعتداءات خلال الفترة التي يشملها التقرير في حين تتوزع بقية الاعتداءات على بقية الولايات. وكانت أغلبها في شبكات التواصل الاجتماعي وكان مسؤول عنهم في مرتبة أولى نشطاء التواصل الاجتماعي 19 في مرتبة ثانية سياسيون في 6 مناسبات والبقية تتوزع على جهات اخرى.

وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:

1. ولاية تونس:

تعرض الصحفيون والصحفيات إلى 44 اعتداء في ولاية تونس

أنواع الاعتداءات الخطيرة في تونس العاصمة

توزعت الأطراف المسؤولة على الاعتداءات كما يلي

2. ولاية مدنين:

تم الاعتداء على الصحفيين في مدنين في 2 مناسبات كانت كما يلي:

2 حالات تحريض

وكانت الأطراف التالية مسؤولة عن هذه الاعتداءات:

رئاسة الجمهورية ووزراء باعتداء وحيد لكلّ منهما.

3.ولايات تعرض فيها الصحفيون لاعتداء وحيد:

ولاية أريانة: اعتداء جسدي مسؤول عنه موظفون عموميون.
ولاية باجة: اعتداء لفظي مسؤول عنه موظفون عموميون
ولاية تطاوين: اعتداء لفظي مسؤول عنه مواطنون
ولاية جندوبة: اعتداء جسدي مسؤول عنه أمنيون
ولاية سوسة: اعتداء لفظي مسؤول عنه صاحب شركة خاصة
ولاية سيدي بوزيد: اعتداء لفظي مسؤول عنه مواطنون
ولاية قبلي اعتداء لفظي مسؤول عنه مواطنون
ولاية قفصة اعتداء جسدي مسؤول عنه أمنيون.

II. مؤشرات المساءلة في الاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الصحفيات والصحفيين:

يلزم الفصل 14 من المرسوم عدد 115 لسنة 20211 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر الدولة بالتحقيق في كل المزاعم والشكايات الواردة عليها بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين ويحيل الي الفصل 125 من المجلة الجزائية. ومن المهم أن تعمل أجهزة الدولة المعنية على التحقيق في هذه المزاعم بفعالية ونجاعة والتحقيق فيها بطريقة مستقلة ونزيهة وتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها في آجال معقولة.
وتمثل محاسبة وإدانة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين أحد أهم ركائز عدم التكرار ومناهضة الإفلات من العقاب وأهم مقومات تركيز بيئة آمنة للصحفيين/ات.
ويمكن أن يصنف البت في المزاعم والشكايات الواردة على القضاء في آجال غير معقولة، نكرانا للعدالة وإخلالا بالتزامات البلاد في تحقيق الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وللالتزامات المرتبطة بحماية الصحفيين/ات. ويمكن أن ينجر عن الإفلات من العقاب تكريس لثقافة العنف، ويفهم التغاضي عن المحاسبة قبولا بالعنف نفسه.
وتحفيزا لجهود الدولة في محاسبة المعتدين على الصحفيين/ات عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات مرتبطة بالمساءلة والافلات من العقاب بناء على التشريعات الجاري بها العمل في تونس، يمكن للدولة أن تستند عليها لتطوير الجهد القضائي في مناهضة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين/ات في التقاضي والانتصاف.
وسجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير أعمالا تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين وصنفتها كما يلي:

انعكس واقع الإفلات من العقاب سلبيا على ايمان الصحفيين بإمكانية الانتصاف ومحاسبة المعتدين.
ويجد الصحفيون أنفسهم ضحايا اعتداءات خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي تتسم إجراءات التقاضي فيها بالتعقيد كضرورة القيام بمعاينات قانونية مكلفة وتقديم شكايات مباشرة لدى المحاكم.
وتتعثر إجراءات التحقيقات في الشكاوى التي يرفعها الصحفيون في حق المعتدين عليهم في حين يتم التسريع في إجراءات التحقيق في التتبعات القضائية المثارة ضد الصحفيين/ات.

1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي سنة 2023:

سجلت وحدة الرصد في الفترة التي يشملها التقرير 55 اعتداء خطير من أصل 210 اعتداء وتراجعت نسبة الاعتداءات الخطيرة بعشر نقاط مقارنة بالسنة الماضية لتبلغ 26 بالمائة من جملة الاعتداءات وهي أدنى نسبة سجلت خلال السنوات الخمس الأخيرة.

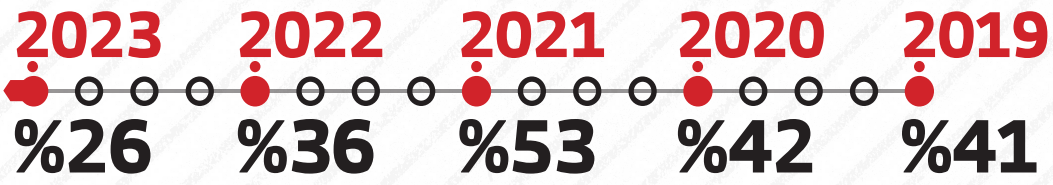

2.نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 20 شكاية تعلقت بـ 15 اعتداء خطيرا من أصل 55 اعتداء يستوجب التتبع القضائي أي بنسبة 27.3% أي بزيادة 3.3 نقطة مقارنة بالسنة المنقضية، حيث سجلت خلال تقرير السنة المنقضية نسبة تتبع قدرت بـ 24 بالمائة. من ضمن هذه الشكايات 4 شكايات تعلقت بحالة تحريض.

لكن هذا التقدم يخفي خلفه ضعف ايمان الصحفيين بالانتصاف والعدالة، حيث اكتسب الصحفيون ثقة إمكانية محاسبة المعتدين عليهم بداية عمل وحدة الرصد خلال سنوات 2019 و2020 و 2021 وبلغ معدل نسبة التشكي خلال هذه السنوات الثلاث 33 بالمائة تقريبا.

ولكن بتواصل الإفلات من العقاب وطول أمد الملاحقات القضائية تراجع نسق التشكي بداية من سنة 2022 ليبلغ 24 في المائة وبقيت هذه النسبة ضعيفة خلال الفترة التي يشملها التقرير اذا لم تصل الي المعدل المسجل سابقا.

وتعتبر النسب المسجلة ضعيفة في ظل التكلفة التي يتكبدها الصحفيون الضحايا للقيام برفع الشكايات وغياب المتابعة لها من قبلهم .
كما يحفز ضعف هذه النسبة الجهات المعتدية على مواصلة ممارسة العنف ضد الصحفيين في ظل تحصن المعتدين من العقاب وتكريس ثقافة الإفلات من العقاب وهو ما يتطلب تعزيز الآليات القانونية لملاحقة المعتدين وتحفيز السلطات القضائية للبت في عشرات الشكايات المرفوعة لديها.

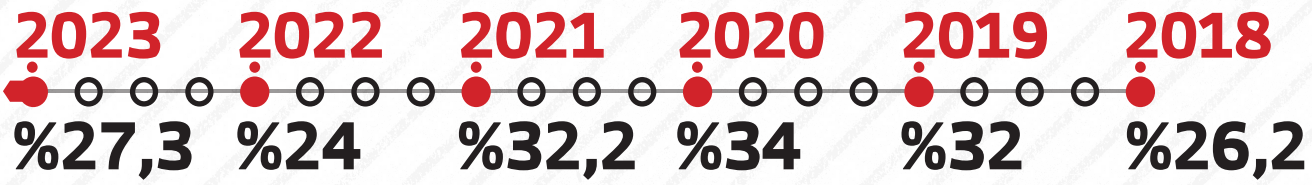

3.الجهات مرجع نظر الشكايات المقدمة

وجهت الشكايات في:
16 مناسبة إلى وكلاء الجمهورية.
4 مراكز الأمن

نسب التشكي حسب النوع الاجتماعي

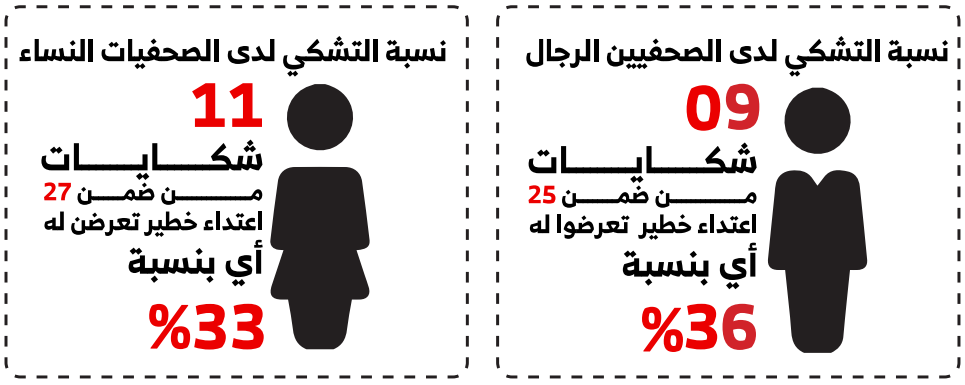

الاعتداءات الجسدية:

ارتفعت نسبة التشكي في حالات الاعتداء الجسدي بـ 2 بالمائة مقارنة بالسنة المنقضية حيث بلغت هذه السنة 33 بالمائة وتم تقديم شكايتين في حالتي اعتداء جسدي من أصل 6" وقد تقدم بالشكايتين صحفي وصحفية".

وقد وجهت هذه الشكايات في:

2 شكايتان إلى مراكز الأمن: في ولاية تونس وأريانة

حالات الاعتداءات اللفظية:

تم إيداع 5 شكايات تعلقت بـ 5 حالات اعتداء لفظي من أصل 11 حالة اعتداء لفظي أي بنسبة 45 بالمائة بتقدم بـ 14 نقاط مقارنة بنسبة السنة المنقضية والتي بلغت 31 بالمائة تقدم بها 3 صحفيات و2 صحفيين. كما توجه المعتدون بالاعتذار للصحفيين في 2 مناسبات.

وقد وجهت هذه الشكايات في:

3 حالات إلى السادة وكلاء الجمهورية بمحكمة تونس.
2 حالة إلى مركز أمن بولاية تونس وباجة.

حالات التحريض:

بقية نسبة التشكي في حالات التحريض ضعيفة حيث تم ايداع 12 شكاية تعلقت بـ 8 حالات تحريض من أصل 32 حالات تحريض طالت الصحفيين أي بنسبة 22 بالمائة بتقدم بـ 5 نقاط بالنسبة للسنة السابقة والتي بلغت نسبة 17 بالمائة. تقدم بها 8 صحفيات و4 صحفيين.

ولم يتوجه الصحفيون في أغلب الاعتداءات الحاصلة على شبكات التواصل الاجتماعي إلى التشكي نظرا لتعقيدات الإجراءات وتكلفتها

وقد وجهت هذه الشكايات إلى:

12 حالات إلى السيد وكيل الجمهورية بتونس.

حالات التهديد:

تم إيداع شكاية واحدة تعلقت بحالة تهديد من أصل 5 حالات تهديد طالت الصحفيات والصحفيين أي بنسبة 20 بالمائة بزيادة 9 نقاط مقارنة بالسنة المنقضية والتي بلغت 11 بالمائة.

وقد وجهت هذه الشكاية إلى محكمة تونس 1.

4.مآل الشكايات القضائية

مازال القضاء عاجز عن التقدم في الأبحاث خاصة في الملفات المتعلقة بالعنف ،وخاصة فيما يتعلق بالعنف الرقمي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، في آجال معقولة في أعمال البحث والتحقيق. وبقيت الشكايات المتعلقة بهذه الأنواع من العنف رهينة أدراج المحاكم في 14 حالة خلال الفترة التي يشملها التقرير. كما أدى بطء إجراءات التقاضي إلى إطالة أعمال البحث في بعض الملفات أمام باحث البداية.

ولم يصدر القضاء التونسي في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين خلال الفترة التي يشملها التقرير الا حكما وحيدا في العنف الجسدي الممارس من قبل قوات الأمن على أحد الصحفيين.

وكما تم الإشارة له سابقا فان هذا البطء الذي يشجع على الإفلات من العقاب وتكرارالاعتداء في حق الصحفيين يقابله سرعة في البحث والبت في الملفات القضائية التي يلاحق فيها الصحفيون على خلفية المحتويات التي ينتجونها وإصدار الأحكام ضدهم في مناسبتين.

وبقيت 14 شكاية في طور التشكي و5 منها في طور البحث الابتدائي في حين صدر حكم بالادانة في حق المعتدين في مناسبة وحيدة.

الخـــــــلاصـــــــة

تظل مسألة حماية الصحفيين وضمان سلامتهم القضية الأولى المطروحة على المستوى الوطني والدولي، وقد نجحت تونس كأول تجربة إقليمية وعربية في تركيز آلية رصد مستقلة تعمل على تطوير مؤشرات مرتبطة بسلامة الصحفيين.
ولئن تراجع عدد الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين إلا أن السياق العام لعمل الصحفيين في الفترة التي شملها التقرير قد اتسم بمخاطر حقيقة تستهدف التدفق الحر والوصول للمعلومات، وقد سجل هذا التقرير ارتفاع كبيرا في حالات حجب المعلومات (30) و المنع من العمل (55) وهو ما كرس عوائق غير مشروعة أمام عمل الصحفيين/ات وجعل حرية العمل الصحفي محل تساؤل.

وقد سجل التقرير اعتماد الدولة إجراءات وتراتيب تنظيمية أعاقت عمل الإدارة في سعيها نحو الشفافية وجعلت الموظفين العموميين والمسؤولين على العملية الانتخابية والمسؤولين الحكوميين عاجزين عن القيام بدورهم الاتصالي في انارة الرأي العام وجعلت منهم معتدين على حق المواطن في الحصول على المعلومات عبر الانخراط في ضرب الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها الموثوقة بالنسبة للصحفي، وهو ما عمق ازمة انتشار الأخبار الزائفة والمعلومات المظللة في ظل سياسة اتصالية رسمية قاصرة على توفير المعلومات الحينية للتصحيح أو لتدقيق المعلومات.
وتكشف الاتجاهات العامة للاعتداءات تحديات كبيرة تواجه سلامة الصحفيين، ترتبط بسلامتهم الرقمية وبمناهضة العنف المسلط على النساء في فضاء العمل خاصة في المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والاجتماعي.

حيث أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي فضاء خصب للتحريض على الصحفيين/ات وتم استعماله من قبل عديد الفاعلين كالناشطين على شبكات التواصل الاجتماعي والسياسيين لضرب الحياة الخاصة والتشهير بالصحفيين وتوجيه الاتهامات لهم. ويجد الصحفيون صعوبة في ملاحقة هذا النوع من الاعتداءات نظرا لتعقيدات الإجراءات والمعاينات القانونية وعدم توفير المؤسسات الإعلامية لآليات الحماية من هذا النوع من الهجمات إضافة إلى افتقاد القدرات التقنية للتعامل والتوقي والحماية من العنف الرقمي.
كما مثلت الفترات الانتخابية مرحلة مهمة في عمل الصحفيين/ات كشفت عن عديد النقائص التي تعاني منها السياسة الاتصالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي كانت قاصرة لوجستيا على توفير شارات الاعتماد خلال الفترة الانتخابية الأولى. ثم تواصل سياستها الاتصالية الداخلية التي كرست حالات حجب المعلومات وحالات المنع من العمل من قبل رؤساء مراكز الاقتراع وحجب المعلومات من قبل هيئات الفرعية بعد قرارها مركزت الإعلان عن نسب المشاركة في الانتخابات وهو ما عرض الصحفيين/ات الي أزمة معلومات حقيقة.

وانخرطت المؤسسات الإعلامية في سياسة للرقابة المسبقة والمنع من العمل في حق صحفييها حيث انخرطت في الصنصرة وخاصة في ما يتعلق بملفات الهجرة غير النظامية والتآمر على أمن الدولة ومنع الصحفيات من العمل في 3 مناسبات بقرارات إدارية.
كما مثل القضاء حجر زاوية في تعقيد أزمة الصحفيين حيث كانت الفترة التي يشملها التقرير فضاء لملاحقة الصحفيين/ات خارج إطار المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر. وقد سجلت النقابة أعلى نسبة ملاحقات قضائية سنوية منذ انطلاق عمل الوحدة بلغت 26 ملاحقة قضائية إضافة إلى صدور حكمين بالسجن وقرارين بالإيداع بالسجن من السادة قضاة التحقيق. إضافة إلى تسجيل 3 حالات الاحتفاظ بالصحفيين على خلفية البحث الابتدائي معهم في قضايا متعلقة بالتآمر وقضايا مرتبطة بالإرهاب.

كما فعل القضاء نصوص تشريعية جديدة لا تحترم المعايير الدولية في صياغة النصوص من استعمال لعبارات فضفاضة وقابلة للتأويل ومعايير تقييد الحريات في علاقة بالضرورة والتناسب. وتم استعمالها في ملاحقة الصحفيين في 7 مناسبات وهي المرسوم 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

في المقابل اعتمد القضاء سياسة المكيالين في التعامل مع الملفات المنشورة لديه والتي أثار فيها الصحفيون الدعوى ضد المعتدين عليهم في 20 مناسبة خلال الفترة التي يشملها التقرير ولم يصدر القضاء طيلة هذه السنة سوى حكم وحيد في حق المعتدين في الاعتداءات المسجلة في 2023 يعني التسريع في التحقيق في قضايا ضد الصحفين وبطئ للقضايا التي يثيرونها.
كما تحيل المؤشرات إلى تواصل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي يستهدف الصحفيات على شبكات التواصل الاجتماعي خاصة، حيث تم المساس بحياتهن الخاصة بالتحريض عليهن أو تشويه سمعتهن أو تهديدهن بعائلاتهن وتعريضهن للابتزاز.
كما سجل التقرير مؤشرات متعلقة بتحول فضاء العمل بالمؤسسات الإعلامية إلى فضاء غير آمن ما يجعل من مسألة حماية الصحفيات في عالم العمل أولوية للمعالجة.
كما أنتج تواصل الإفلات من العقاب في الجرائم ضد الصحفيين/ات، حالة من نكران الحصول على الحق في الانتصاف نتيجة طول آجال التقاضي وتكلفته. ورغم الارتفاع في نسبة التشكي بـ 3.5 نقطة الا أن ايمان الصحفيين بالحصول على حقهم ومحاسبة المعتدين عليهم بات في تراجع. وتضع حالات الإفلات من العقاب خاصة في جرائم التحريض ضد الصحفيين عملهم وسلامتهم في خطر حقيقي وتجعل بيئة عملهم أكثر خطورة خاصة أن أغلب الشكايات لم يتم التقدم في إجراءات البحث والتحقيق فيها وبقي المسؤولون عنها في حالة افلات من العقاب.

وسجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير حالات استجابة في اطار الشراكة مع وزارة الداخلية نسبة استجابة للتدخل في 80 بالمائة من الحالات التي طلبت فيها الوحدة التدخل خلال حالات المنع من العمل وحجز المعدات والمطالبة بالتراخيص غير القانونية وهو ما ساهم تلافي حالات المنع والحد من فترات الاحتجاز التعسفي.
وتتواصل بعد مرور سبع سنوات كاملة حالة الاختفاء القسري التي ذهب ضحيتها الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري وسط غموض حول مصيرهما في ليبيا.
وبقيت السلطة السياسية حتى الآن سلبية في تعاملها مع الملف الذي هو محل تبادل قضائي بين ليبيا وتونس ولم تتقدم الجهود الدبلوماسية في هذا المجال وبقي مصير الصحفيين المختفين في ليبيا غامضا الى اليوم.

وينتظر من تونس مزيد الانخراط في مسار تنفيذ خطّة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب عبر تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة وتدعيم التشريعات الحمائية للصحفيين والصحفيات وتبنّي خطة وطنية لحمايتهم.

التـــوصيـــات

اثر ما رصدته النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عبر وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية من اعتداءات طالت الصحفيين خلال الفترة التي يشملها التقرير، وما سجلته النقابة من تحول في الاتجاهات العامة للمؤشرات نحو أزمة في الحصول على المعلومات وتهديدات لحرية التعبير وعودة الرقابة على العمل الصحفي وارتفاع نسبة المخاطر نتيجة خطابات التحريض، توجه النقابة جملة من التوصيات لمختلف الجهات المعنية من أجل تحسين بيئة العمل الصحفي وجعلها أكثر أمانا و للتوقي والحد من الاعتداءات على الصحفيين/ات وضمان مناهضة الإفلات من العقاب فيها.

رئاسة الجمهورية:

-مراجعة سياستها الاتصالية واعتماد اللقاءات الصحفية الدورية كآلية من أجل ضمان تمكين الصحفيين/ات من المعلومات الموثوقة والدقيقة والمتعلقة بالشأن العام.
-احترام استقلالية المؤسسات الإعلامية والقطع مع خطابات التحريض والتهديد والتخوين الموجه لوسائل الإعلام
-سحب المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، واعتماد مقاربة تشاركية في صياغة كل التشريعات ذات الصلة بحرية الصحافة وحرية التعبير.
-التدخل لإيقاف أزمة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والتعيين الفوري لرئيس لها.
-بذل الجهد الدبلوماسي الكافي في إطار دفع ملف الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري من أجل كشف الحقيقة حول اختفائهما.

مجلس نواب الشعب:

-الغاء قرار مكتب المجلس المتعلق بإقرار سرية عمل اللجان البرلمانية وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
-توفير ظروف عمل مناسبة للصحفيين/ات داخل المجلس عبر تمكينهم من حرية التنقل في فضاءات المجلس وضمان حقهم في التواصل المباشر مع نواب الشعب.
-التسريع في النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة وعقد جلسات استماع للهياكل المعنية لتقديم مقترحاتها لتطويرها.

الحكومة التونسية:

-الغاء العمل بالمناشير الداخلية المعطلة للتدفق الحر للمعلومات داخل الإدارات العمومية والوزارات وتحديدا المنشور عدد 19 لسنة 2021 الخاص بضوابط الاتصال الحكومي.
-تفعيل دور المكلفين بالإعلام والاتصال داخل الإدارات العمومية لضمان حسن التنسيق مع الصحفيين ووسائل الإعلام في الحوارات والربورتاج والتحقيقات وتوفير المعلومة الآنية
-القطع مع ملاحقة الصحفيين/ات قضائيا من قبل مسؤولي/ات الدولة خارج إطار القانون المنظم للمهنة الصحفية المرسوم 115 والدفع في اتجاه التمتع بحق الرد وتفعيل الآليات والهيئات التعديلية عوض اللجوء إلى القضاء.
-الإدانة العلنية للاعتداءات التي تطال الصحفيين ووضع خطة وطنية لحماية الصحفيين/ات.

-تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة.

الهيئات التعديلية :

-نشر أدلة إجرائية لآليات التشكي لدى مجلس الصحافة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ومراحل النظر في الشكاوى والآجال والشروط المرتبطة بها وتعميمها لدى الرأي العام.

القضـــــــاء:

1.وكلاء الجمهورية

-إيقاف إحالة الصحفيين خارج اطار القانون المنظم للمهنة الصحفية المرسوم 115 لسنة 2011

-اعتماد مبدأ قرينة البراءة مع الحرية كقاعدة و الإيقاف أو الاحتفاظ أو الإيداع بالسجن كإستثناء باعتبار أن الصحفي لا يمثل خطرا على محيطه الاجتماعي وأن مهنته خدمة للمصلحة العامة

2.السادة قضاة التحقيق

-إيقاف اصدار قرارت حظر النشر واللجوء إلى هيئة الاتصال السمعي البصري باعتبارها صاحبة الولاية الكاملة في تنظيم الاتصال السمعي البصري والقطع مع الرقابة المسبقة على المحتويات الإعلامية.

-مزيد الدفع في اتجاه كشف الحقيقة في حالة الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته كل من سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا.

3.القضاء الجالس

-تحقيق مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا لضمان عدم العود في الجرائم المرتكبة في حقهم عبر اجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين واستصدار أحكام قضائية في حق المعتدين في أجال معقولة.

وزارة الداخلية:

-القيام بالتحقيقات الإدارية السريعة والفعالة في الحالات التي تورط فيها أعوانها في الاعتداء على الصحفيين وضمان محاسبتهم.

-تعزيز عمل خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين وتعزيز التنسيق الميداني مع النقابة خلال التظاهرات والتجمعات السلمية

-تعميم منشور لدى أعوانها حول إيقاف المطالبة بالتراخيص الغير منصوص عليها بالتشريع التونسي والمتعلقة بالتصوير في الأماكن العامة لفائدة الصحفيين العاملين في المؤسسات الوطنية.

السياسيون:

-القطع مع خطابات التحريض ضد الصحفيين وعدم استعمال الصحفيين كورقة سياسية لحشد دعم الرأي العام.

-حث مناصريهم على الابتعاد عن خطاب التحريض على العنف والكراهية وعدم اقحام الصحفيين في صراعات لا علاقة لهم بها.

المؤسسات الإعلامية

- ضرورة وضع برتوكولات سلامة تضمن أمن وسلامة صحفييها في الميدان وداخل مقرات العمل.

#حماية المصدر
حق صحفي
PRESS
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt